وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق و العلوم السياسية الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: الحقوق الرمـــــــــز : .....

التخصص: قانون جنائي

عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- **لعمارة انيس**
- **ترعي يوسف**

إشراف الأستاذ:

د.بلحربي عومار

السنة الجامعية

2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق و العلوم السياسية الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: الحقوق الرمـــــــــز: .....

التخصص: قانون جنائي

عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- **لعمارة انيس**
- **ترعي يوسف**

إشراف الأستاذ:

د.بلحربي عومار

أعضاء لجنة المناقشة

فؤاد بوصبع	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–**	**أستاذ محاضر(أ)**	**(رئيسا)**
عومار بلحربي	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–**	**أستاذ محاضر(أ)**	**(مشرفا ومقررا)**
أحمد بولعراس	**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–**	**أستاذ محاضر(ب)**	**(عضوا مناقشا)**

السنة الجامعية

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

*** الشكر والتقدير ***

الفضل والشكر والمنة لك ربنا أن وفقتنا لإتمام هذا العمل المتواضع بمناسبة إنهاء

المذكرة نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور.

الفاضل: **بلحربـــي عومـــار**

الذي لم يبخل علينا بتقديم يد العون من خلال توجيهاته، ونصائحه القيمة

والتي كانت عونا لنا طيلة مشوار البحث

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة **(الدكتور بوصبع فؤاد و**

الدكتور بولعراس أحمد) على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة.

فلهم منا جميعا كل الشكر والتقدير

*** إهـــــــداء ***

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتيسر الخطى وتبلغ الغايات.

إلى من كانت دعواتها سر توفيقـــي ** **أمي الغالية** ** حفظها الله ورعاها.

إلى من علمني الثبات والعزيمة ** **أبي الكريم** ** حفظه الله ورعاه.

إلى زوجتي الوفية، رفيقة دربي.

إلى بناتي الحبيبات، زهرات عمري.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي في الحياة.

وإلى أساتذتي الكرام وزملائي الطلبة في معهد الحقوق،

لكم جميعا أهدِي ثمرة هذا الجهد، تقديرا وامتنانا.

***** أنيـــس لعمـــــارة *****

*** إهـــــداء ***

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مساري الدراسي مذكرتنا هذه ثمرة الجهد النجاح بفضل الله وعونه.

اهدي هذا النجاح إلى روح من كانت رمز الحنان والعطاء، التي لا تغيب عن قلبي رغم الغياب، إلى ** **أمي رحمها الله**** وأسكنها فسيح جناته.

إلى سندي وقدوتي، إلى من كان وجوده دعامة لمسيرتي، إلى **والدي العزيز**،

أطال الله في عمره ونعمه بالصحة والعافية.

إلى رفيقة دربي، ومصدر دعمي وسكينتي، إلى **زوجتي الغالية**، حفظها الله ورعاها.

إلى بناتي حبيبات الفؤاد، نور عيني، وفلذات كبدي.

إلى إخوتي وأخواتي ا لأعزاء، وكل من كان لهم أثر طيب في حياتي، على دعمكم وتشجيعكم، فلكم مني كل التقدير والمحبة.

إلى من كان إشرافه العلمي ركيزة هذا العمل الأستاذ الدكتور *** **بلحربي عومار** *** تقديرًا لجهوده وملاحظاته القيمة التي كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث.

إلى زملائي الطلبة الذين جمعتني بهم لحظات من الجد والاجتهاد.

إلى أشقائي اللذين ساندوني بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي.

وإلى كل من قدم لي يد العون، أو أسدى إلي نصيحة، أو ساندني في أي مرحلة من هذه الرحلة الأكاديمية.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير وامتنان.

وذلك بمناسبة إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،

بعنوان:

عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون الجزائري»

***** ترعي يوسف *****

قائمة المختصرات:

– الصفحة: ص	ص
قانون العقوبات: ق ع	ق ع
قانون الإجراءات الجزائية: ق ا ج	ق إ ج
الجريدة الرسمية: ج ر	ج ر
دون تاريخ النشر: د ن ت	د ن ت

مقدمة

مقدمة:

ارتبطت العقوبة منذ نشأة المجتمعات البشرية الأولى بضرورة حفظ النظام العام وتحقيق الردع الاجتماعي، حيث كانت في بداياتها قائمة على مبدأ الانتقام الفردي، إذ كان المجني عليه أو أفراد العائلة أو المجتمع الذي ينتمي إليه يباشرون تنفيذ العقاب بشكل شخصي ودون تدخل من سلطة عليا، مما أفرز مظاهر من الفوضى والعنف، وكانت العقوبات تتصف بالقسوة والشدة، لان الهدف منها كان بث الرعب في نفوس الأفراد، و بهذا انتشرت العقوبات البدنية مثل الإعدام وقطع الأطراف والجلد. ولم تكن العقوبة في تلك المرحلة تهدف إلى إصلاح الجاني، بقدر ما كانت تجسيدا لفكرة الردع العام والانتقام المجتمعي ومع تطور المجتمعات وظهور الدولة كسلطة منظمة، أصبح من اللازم احتكار الدولة للعقاب، وذلك حفاظاً على الاستقرار، وهو ما أدى إلى ظهور أولى النظم الجنائية القانونية التي نظّمت الجرائم والعقوبات حيث برزت العقوبات السالبة للحرية كسمة رئيسية للعدالة الجنائية الحديثة فصار السجن الأداة الأساسية لمعاقبة الجناة.

تعود فكرة إحلال العقوبات السالبة للحرية بدل العقوبات البدنية إلى ظهور الحركة الإصلاحية في أوروبا التي جاءت كرد فعل على طغيان الحكام في العصور الوسطى التي تميزت بسيطرة الفكر الديني المنبثق عما يسمى بالتفويض الإلهي الذي يقوم على جعل الجاني يكفر عن ذنبه ليكون كوسيلة لردع غيره عن الإتيان بمثل ما قام به باعتبار أن الجريمة آفة اجتماعية جاءت لمخالفة التعاليم الإلهية أو الخطيئة الدينية وألحقت الضرر بالمجتمع، واتصف الإطار العام للعقوبة المطبقة آنذاك بالقسوة والشدة المفرطة.

ولقد أدى ظهور الفكر الفلسفي والقانوني الحديث، خاصة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى تغيير مفهوم و تصور العقوبة، حيث دعا مجموعة من المفكرون إلى إلغاء العقوبات القاسية، مؤكدين على ضرورة أن تكون العقوبة إنسانية، متناسبة مع الجريمة، وتهدف إلى الردع العام والإصلاح في آن واحد، و بهذا عرفت السياسة العقابية تطورا ملحوظا خاصة في السنوات الأخيرة، و لم تعد العقوبة السالبة للحرية تمثل الحل الأمثل والوحيد في مواجهة الجريمة، بل أصبحت محل مراجعة ونقد بسبب آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، من خلال ما تسببه من انعزال اجتماعي، وصعوبة في إعادة الإدماج، فضلا عن الأعباء المالية على الدولة نتيجة اكتظاظ السجون.

وفي هذا الإطار ظهرت العقوبات البديلة كوسيلة للحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، والتي أظهرت العديد من الدراسات الجنائية عدم فعاليتها في تحقيق الردع أو الإصلاح، بل قد

تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية، كتعميق الانحراف أو صعوبة إعادة الإدماج بعد انقضاء العقوبة، فاستقر الرأي لدى فقهاء القانون الجنائي وعلماء الإجرام على ضرورة استحداث بدائل للعقوبات التقليدية تراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتحفظ كرامة الإنسان، وتخدم المصلحة العامة في آن واحد ومن بين هذه البدائل، برزت عقوبة العمل للنفع العام كخيار مبتكر، تجمع بين البعد الإصلاحي والبعد المجتمعي.

يعتبر العمل للنفع العام في الوقت الراهن من أهم البدائل التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ به كوسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، وذلك بعد أن شهد هذا النوع من العقوبات تحولا جذريا في وظيفته ومفهومه. فبينما كان العمل في الماضي يستخدم كأداة لتعميق الألم المرتبط بسلب الحرية، حيث كانت قسوته وشدته تعكس درجة جسامة العقوبة، أصبح مع تطور الفكر الجنائي الحديث ينظر إليه كوسيلة إصلاحية ذات طابع إنساني، تحقق غايات الردع والإصلاح دون الحاجة إلى إيداع الجاني في المؤسسات العقابية. وهكذا تحول العمل من أداة للزجر والعقاب إلى وسيلة لإعادة بناء شخصية المحكوم عليه، وتمكينه من تصحيح خطئه في إطار من المسؤولية المجتمعية، مما جعله يصنف كبديل فعال وواقعي للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة.

ويعد هذا النظام حديث النشأة نسبيا ضمن منظومة العقوبات، غير أن النتائج الإيجابية التي أفرزها تطبيقه في العديد من التجارب الدولية، دفعت العديد من التشريعات إلى تبنيه ضمن قوانينها العقابية. ويعود ذلك إلى قدرته على تحقيق غايات مزدوجة من جهة، يعاقب الجاني بطريقة غير تقليدية تحرمه من بعض حرياته دون عزله عن المجتمع، ومن جهة أخرى، يساهم في إعادة تأهيله وإدماجه من خلال إشراكه في أعمال ذات طابع اجتماعي وإنساني، بما يخدم المصلحة العامة ويصلح السلوك الإجرامي.

وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم تكن هذه الفكرة بعيدة عن اهتماماته، حيث اتجه في إطار الإصلاح الشامل للعدالة، وخاصة في ظل ارتفاع نسب الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، إلى تبنى هذا التوجه من خلال تضمين عقوبة العمل للنفع العام التي تقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل اجتماعي أو بيئي لفائدة المصلحة العامة دون مقابل، وخارج إطار المؤسسات العقابية، كجزء من إستراتيجية أوسع

ترمي إلى تحديث العدالة الجنائية وتفعيل آليات إصلاح الجاني، دون المساس بحقوقه الأساسية، مع الحفاظ على حياته الأسرية والاجتماعية والمهنية.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول بالتحليل والدراسة إحدى الآليات العقابية المستحدثة التي تعكس تطور السياسة الجنائية المعاصرة، والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، والتي تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره من جهة، وبين ضرورة احترام حقوق المحكوم عليه والحفاظ على كرامته من جهة أخرى. وتظهر أهمية هذه العقوبة بشكل خاص في التعامل مع فئة الجناة الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة أو ممن اقترفوا أفعالاً غير جسيمة، حيث يكون التركيز موجهاً نحو إصلاحهم وإعادة إدماجهم بدلاً من إدخالهم إلى المنظومة العقابية التقليدية وما يرافقها من آثار سلبية قد تؤدي إلى انحراف أعمق.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام تجسد بشكل فعال مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، من خلال فرض جزاء يعكس خطورة الفعل دون أن يتسم بالقسوة أو الإقصاء الاجتماعي، مما يجعل منها أداة عقابية متوازنة وهادفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه العقوبة تسهم في ترسيخ مفهوم العدالة التصالحية، حيث يعود نفعها على المجتمع من خلال الأعمال التي يؤديها الجاني، وفي الوقت ذاته تمنحه فرصة لإثبات قدرته على الإصلاح والانخراط الإيجابي في المجتمع.

وبالتالي، فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في إبراز القيمة القانونية والاجتماعية لهذا النوع من العقوبات، وبيان مدى انسجامها مع المبادئ الحديثة للعقاب، التي تتجه نحو سياسة جنائية أكثر عقلانية وإنسانية، قائمة على الفعالية في الردع، مع التركيز على الوقاية وإعادة الإدماج.

فمما تقدم تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، من خلال الوقوف على تعريفها وخصائصها، وأغراضها، مع إبراز الأسس القانونية والمعايير المعتمدة لتنظيمها وضبطها.

وتسعى الدراسة إلى تحليل كيفية تفعيل هذه العقوبة على المستوى العملي، ومدى تجاوب الجهات القضائية والتنفيذية معها، إضافة إلى التعرف على طبيعة الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليهم، ومدى ملاءمتها لأهداف العقوبة المتمثلة في الإصلاح وإعادة الإدماج.

وتهدف كذلك إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر باعتبارها إحدى الآليات الحديثة التي تبناها المشرع ضمن مساعيه لإصلاح السياسة العقابية التقليدية.

كما تسعى إلى تقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية، خاصة ما يتعلق بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وكذا المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، باعتبارها بديلا إصلاحيا للعقوبات السالبة للحرية، واقتراح بعض الحلول التي قد تساعد على تحسين تطبيقها على أرض الواقع.

أما الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع، فهي تعود من جهة لدوافع شخصية تتمثل في اهتمامنا بالفئة المحكوم عليها التي وجدت نفسها في دائرة الإجرام نتيجة عوامل اجتماعية وإنسانية خارجة عن إرادتها، الأمر الذي يستدعي مقاربة قانونية تأخذ بعين الاعتبار هذه الملابسات. كما أننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإسهام في تطوير البحث العلمي القانوني عبر تناول مواضيع حديثة وواقعية من شأنها أن تثري المكتبة القانونية وتعود بالنفع على المنظومة القضائية والمجتمع ككل.

ومن جهة أخرى تعود أسباب الاختيار إلى أسباب موضوعية تتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في هذا النوع من العقوبات البديلة، إلى جانب الحاجة الملحة لتقييم مدى فعالية تطبيقها في الواقع الجزائري، وقياس مدى مساهمتها في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

وفي هذا السياق نشير إلى أن هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت بدائل العقوبات بشكل عام، كما عالج البعض منها موضوع العمل للنفع العام، سواء في التشريع الجزائري أو المقارن نذكر أمثلة منها:

– أطروحة دكتوراه للطالبة جوهر قوادري صامت بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري والمقارن. تتناول هذه الأطروحة موضوع عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديلا عن العقوبات السالبة للحرية، وتهدف إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه العقوبة في الجزائر، مع مقارنتها بالتشريعات الأجنبية التي أخذت بها كخيار إصلاحي وعقابي حديث.

– أطروحة دكتوراه للطالب سعود احمد بعنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، تبحث هذه الأطروحة في البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على عقوبة العمل للنفع العام كخيار إصلاحي وإنساني.

– مذكرة ماجستير للطالب بن سالم محمد لخضر بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، يتمحور موضوع هذه الدراسة حول ماهو الإطار القانوني الذي يحكم عقوبة العمل للنفع العام.

و الجديد المقدم من خلال هذه المذكرة يتمثل بتركيزها على الجانب العملي والتطبيقي لهذه العقوبة في الواقع الجزائري، من خلال تحليل مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها كبديل إصلاحي وإنساني للعقوبات السالبة للحرية. كما تسعى إلى تقديم مقترحات عملية لتوسيع نطاق تطبيقها وتفعيلها بشكل أكثر واقعية، بما يعزز دورها في الحد من اكتظاظ السجون وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع..

تتمحور الإشكالية الأساسية التي سنحاول معالجتها في هذا البحث حول التساؤل التالي:

ما مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجزائر؟ وهل استطاع المشرع توفير البيئة القانونية والعملية الكفيلة بإنجاح هذا البديل؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين ثانويين:

– ما المقصود بعقوبة العمل للنفع العام؟

– ما هي الإجراءات القانونية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟

نقترح مجموعة من الفرضيات كإجابة أولية عن الإشكالية على النحو التالي:

قد تكون عقوبة العمل للنفع العام بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية في الجزائر، إلا أن نجاحها مرهون بوجود إطار قانوني وتنظيمي متكامل وتطبيق عملي فعال، كفرضية رئيسية.

وفرضيتين ثانويتين على الشكل التالي:

– يقصد بعقوبة العمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المجتمع دون مقابل، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، بهدف تحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء إلى الحبس.

– تتمثل الإجراءات القانونية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في صدور حكم قضائي بها، تليها متابعة من النيابة العامة، ثم التنسيق مع الجهات المستفيدة لتحديد طبيعة العمل ومدته، مع مراقبة تنفيذ العقوبة وفق الضوابط المحددة قانونا..

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على كل من:

المنهج التحليل من أجل تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة التي تبين موقف المشرع الجزائري

المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، لأن ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع وتحديده وحصر نطاقه ومن ثم استبعاد العناصر الخارجة عن نطاق الدراسة.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة عدة صعوبات، أبرزها نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، وندرة الدراسات الميدانية التي توضح كيفية تطبيق العقوبة، فضلا عن صعوبة الوصول إلى إحصائيات دقيقة حول عدد الأحكام الصادرة بهذه العقوبة.

ومن اجل دراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين على النحو التالي:

- **الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام:**
- المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.
- المبحث الثاني: مجالات وأغراض عقوبة العمل للنفع العام
- **الفصل الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآثارها**
- المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
- المبحث الثاني: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة:

الفصل الأول:

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

يشكل موضوع العقوبات البديلة أحد أبرز محاور التجديد في السياسة الجنائية المعاصرة، التي تسعى إلى التوفيق بين فعالية الردع والعقاب من جهة، وتحقيق العدالة التصالحية وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، برزت عقوبة العمل للنفع العام كخيار بديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، حيث تهدف إلى إصلاح الجاني وتوجيه طاقته نحو خدمة المجتمع، عوضاً عن إيداعه في المؤسسات العقابية التقليدية وما يترتب عنها من آثار سلبية على المستويين الفردي والاجتماعي. وبالنظر إلى ما تطرحه هذه العقوبة من إشكالات نظرية وتطبيقية، تزداد الحاجة إلى مقاربة تحليلية معمقة لفهم طبيعتها القانونية وتحديد أهدافها ومجالات تطبيقها، لاسيما في ظل تبني المشرع الجزائري لها في إطار مساعيه لتحديث المنظومة العقابية. ومن خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول ماهية عقوبة العمل للنفع العام. في حين يعنى المبحث الثاني باستعراض مجالات تنفيذ وأغراض هذه العقوبة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

يعد فهم العقوبة وأسسها، مفاتيح ضرورية لتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من التدابير العقابية أو الاجتماعية، فلكل عقوبة خصائص ومقومات تميزها، وتحدد الغاية من اعتمادها ضمن السياسة الجنائية للدولة، وبالنظر إلى حداثة عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري فإن الوقوف على مفهومها يعد خطوة أولى لفهم أبعادها القانونية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق، نتناول في هذا المبحث المقصود بهذه العقوبة، وبيان طبيعتها وتحديد أبرز خصائصها.

المطلب الأول: المقصود بعقوبة العمل للنفع العام

تقتضي دراسة عقوبة العمل للنفع العام بداية تحديد مضمونها وموقعها ضمن منظومة العقوبات من خلال الوقوف على تعريفها، وفكرتها الجوهرية، واستعراض تطورها التاريخي كمفهوم بديل عن العقوبات التقليدية.

الفرع الأول: فكرة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي

تعود فكرة العمل للمنفعة العامة حسب المقال الصادر سنة 1983 للبروفسور جون برادل " Jean Pradel" إلى الفقيه الإيطالي سيزار دو بيكاريا الذي رأى في كتابه الشهير بعنوان "الجرائم والعقوبات" الصادر سنة 1764 " أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي[1].

وقد كان البعض يرى أن فكرة العمل لنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزء الجنائي، فإن آخرين يرون أن الحقيقة ليست كذلك، مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور ميشو بهذه الفكرة في فرنسا منذ سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون[2].

---

[1] – صفاء أوتاني، **العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة** –، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2009، ص 434.

[2] – عبد المنعم محمد سيف النصر، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 390.

كما يضيف الفقيه "جون برادل" بأن آثار العمل للنفع العام في التشريعات العقابية ظهرت سنة 1920 عندما نص عليها المشرع السوفييتي في المادة 27 من قانون العقوبات السوفييتي، وأطلق عليها تسميت " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية"[1].

وفي أوائل القرن العشرين، نادى الفقيه الألماني ليست "List" بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبنى هذا النظام[2]. ومن ذلك الحين اتجهت بعض من الدول الغربية و العربية إلى تبني فكرة العمل للمنفعة العامة و إدراجها في منظوماتها القانونية.

أولا: العمل للنفع العام في بعض الدول الغربية

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، والذي يُعرف بنظام خدمة المجتمع أو الخدمة المجتمعية، إذ يطبق هذا النظام في غالبية الولايات الأمريكية، في إطار الاختبار القضائي أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل عدداً معيناً من الساعات لخدمة المجتمع، فبموجب هذا النظام يستطيع القاضي أن يفرض على المحكوم عليه عدداً محدوداً من الساعات تتراوح ما بين 40 وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل المجرم المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقا بالخضوع للعمل النفع العام، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول[3].

2-انجلترا.

ادخل نظام العمل للمنفعة العامة إلى التشريع العقابي الانجليزي بمقتضى قانون العدالة الجنائية

---

[1] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها – دراسة مقارنة–**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 173.

[2] – صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 434.

[3] – احمد سعود ، بدائل **العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 139.

الصادر في عام 1972، وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة المجلس الإستشاري حول النظام الجزائي وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره فما فوق القيام بإتمام عمل المنفعة العامة مجاناً، ونظم هذا النظام تفصيلا قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة 1973[1].

3- فرنسا.

بدأ العمل بنظام العمل للنفع العام في فرنسا سنة 1984 بموجب القانون الصادر في 1984/06/10، كبديل عقابي عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواءا كانت عقوبة أصلية أو تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ[2]. ويعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل للنفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة.

4- اليونان.

أدرج المشرع اليوناني عقوبة العمل للنفع العام ضمن نظامه القانوني سنة 1989 بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989 والذي بدا العمل به من تاريخ 1990/12/01، إذ تنص المادة 61 الفقرة الأولى من هذا القانون انه " يمكن لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهرا أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة الحرية"[3].

ثانيا: العمل للنفع العام في بعض الدول العربية.

الواقع أن التجربة العربية فيما يتعلق بالعمل للنفع العام تبقى خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية[4]، إلا أنه ومن باب الإنصاف يمكننا القول بأنه ثمة توجهاً ملحوظاً للعديد من الدول العربية نصر اعتماد عقوبة السل للنفع العام بديلا عن المتربة السالبة للحرية خصوصا في الجرائم البسيطة[1].

---

[1] – صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 448

[2] – فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص131.

[3] – مبروك مقدم ، **مرجع سابق**، ص 180.

[4] – صفاء اوتاني، **مرجع سابق**، ص 451

1- التشريع الجزائري

استحدث المشرع من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس و التي تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها ان نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية و ذلك بتوفر الشروط.

2- التشريع مصري

جعل المشرع المصري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في صورتين:

- الأولى كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة التي نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات المصري والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية.

- الثانية تتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء إليها التحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[2].

3- التشريع التونسي:

أدرج التشريع الجنائي التونسي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 والمتعلق بتعريض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام، حيث اعتبرها عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وتم إدراجها بالفصل 15 من المجلة الجنائية[3].

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

وفي هذا السياق سنتناول تعريف عقوبة العمل للنفع العام من الجانبين الفقهي والقانوني

---

[1] – احمد سعود ، **مرجع سابق**، ص 142.

[2] – نورية كروش، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/2021، ص 149.

[3] – رضا خماخم، **تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي**، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006، ص 196.

أولا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف عقوبة العمل للنفع العام وهذا نتيجة اختلاف التشريعات القانونية في كل دولة. وبهذا سوف نتطرق إلى مجموعة من التعاريف فيما يلي:

هناك من عرف عقوبة العمل للنفع العام أنها قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية إذا توافرت الشروط التي حددها القانون[1].

وقد عرفها البعض على أنها عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس يتمكن القاضي بمقتضاها في حدود سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته وطبقاً للنصوص القانونية أداء أعمال محددة لمدة زمنية معينة لفائدة المجتمع[2].

وعرفها البعض الأخر بأنها: " إلزام المحكوم عليه بان يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات، وتكون هذه الأعمال محددة سلفا، وتؤدى مجانا خلال أوقات فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية آو الدراسية[3].

كما عرفها الدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف بأنها: " إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو خيرية، بإلزامه عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه"[4].

عرفها عمر مازيت على أنها " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجرة "[5].

---

[1] – محفوظ علي علي، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 116.

[2] – سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، **ذاتية عقوبة العمل للنفع العام**، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2021، ص 397

[3] – مبروك مقدم ، **مرجع سابق**، ص 174.

[4] – أحمد سعود، **مرجع سابق**، ص 142.

[5] – محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 14.

فالعمل للنفع العام ينصب على قيام المحكوم عليه بأعمال نفعية للصالح العام تكون مجانية تعويضا عن الإضرار التي أحدثها فعل ارتكاب جريمة معينة، يكون الغرض منها تجنيب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

ومنه فإن عقوبة العمل للنفع العام تقوم على فكرة أن السلوك غير السوي الذي ارتكبه المذنب قد ألحق الضرر بالمجتمع، وإن إلزام المذنب بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع يعوض هذا الضرر ويصلح الخلل، فضلا عن أن من يحكم عليه بهذه العقوبة يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وما يتبع ذلك من أثر سلبي يقع على نفسية المحكوم وشخصيته وأسرته، فهذا الأسلوب العقابي يقوم على فكرة استثمار العقوبة، حيث يتم تعويض الضرر من خلال إلزام المذنب بعمل يعود بالفائدة على الجاني

والمجتمع أي أن هذه العقوبة تجمع بين الجزاء والتعويض[1].

ثانيا: التعريف القانوني

اتجهت اغلب التشريعات إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، بأنها عقوبة تصدر عن جهة قضائية مختصة، تلزم المحكوم عليه بأداء عمل يخدم الصالح العام دون مقابل مادي، وذلك عوضا عن إيداعه في مؤسسة عقابية لقضاء مدة الحبس[2].

1- القانون الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام من خلال المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات رقم 09-01 المؤرخ في فبراير سنة 2009، و لقد تم تعديل المادة 5 مكرر 1 بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024. و بالرجوع إلى مضمون نص المادة نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام، وطبيعة العمل الذي يقوم به المحكوم عليه، عدا نصه على أن هذا الأخير يقوم بمقتضاه بأداء عمل للنفع العام بدون مقابل لدى شخص معنوي عام من القانون العام أو لدى جمعية معترف له بنشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية بدل دخوله لمؤسسة

[1] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية)**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 95.

[2] – فوزية عياد، **عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،المجلد54، العدد1، مارس 2017، ص

عقابية يحتك فيها بمجرمين معتادون على الإجرام فلا يتم إصلاحه، وهو ما يقتضي أن عقوبة العمل للنفع العام عبارة عن قيام المحكوم عليه بها بعمل يعود بالنفع العام على المجتمع تكفيرا عما ارتكبه من جريمة[1].

2-القانون الفرنسي:

يعرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بأنها التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية، وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية[2].

ومنه فان عقوبة العمل للنفع العام ترمي الى تحقيق الغاية الأساسية للسياسة الجنائية في الدولة والمتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل ايجابي و فعال، وعدم إبعادهم عن محيطهم الأسري وتقييد حريتهم و هذا مقابل قيامهم بعمل نافع لصالح مجتمعهم دون أجر، ذلك أنه ثبت من خلال التجارب السابقة بأن حبس المجرمين المبتدئين يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم بلوغ الأهداف المرجوة من إصلاحهم بل على العكس من ذلك فقد يساهم في انتكاسهم مرة أخرى واحترافهم للإجرام بالنظر للظروف التي تكون قد أحاطت بهم أثناء فترات احتباسهم وعليه كان التفكير في إيجاد بدائل أكثر نجاعة وفائدة ومن بين هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

لفهم عقوبة العمل للنفع العام بشكل واضح، لا بد من التعرف على طبيعتها القانونية وموقعها ضمن منظومة العقوبات، بالإضافة إلى الوقوف على أهم الخصائص التي تميزها. فهذه الجوانب تساعد على

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 337.

[2] – سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 133.

[3] – فوزية عياد، **مرجع سابق**، ص302.

توضيح دورها كعقوبة بديلة ذات طابع إصلاحي وإنساني لذلك، سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لهذه العقوبة في الفرع الأول، **ثم** ننتقل في الفرع الثاني إلى بيان أبرز خصائصها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد استحدث المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، متأثرًا بالتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية الرامية إلى الحد من الإفراط في الحبس، وتفعيل آليات الإصلاح والإدماج في المجتمع للحد من الجرائم المرتكبة. وتُثير هذه العقوبة عدة إشكالات من حيث طبيعتها القانونية حول ما إن كانت عقوبة أصلية أو تدبير إحرازي.

أولا: العمل للنفع العام عقوبة أصلية

نص المشرّع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، ضمن قائمة العقوبات الأصلية المقرّرة للجنح، مما يجعلها عقوبة أصلية وليست تكميلية. وهي عقوبة يمكن للجهة القضائية النطق بها مباشرة إذا توافرت شروطها القانونية، على غرار أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز سنتين أو الغرامة، وألّا يكون المتهم مسبوقًا قضائيًا، مع موافقته الصريحة على تنفيذها[1].

ويرى جانب من الفقهاء أن العمل للنفع العام عقوبة أصلية، حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التي تتسم بهما العقوبة الأصلية، فهو يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، فضلا من كونه يعد تقيدا لحريته، ومن ثم فان هذه العقوبة تنذر جميع أفراد المجتمع بعاقبة إتيان السلوكيات المجرمة، وتتحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهي تتطلب انضباطا ذاتيا والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المحكوم عليه قد يستغرق وقتا وجهدا في تأدية عمله دون مقابل يذكر له، مما يدفع به إلى الندم عن الجرم الذي اقترفه وعدم الرجوع إليه مستقبلا، وبذلك يتحقق الردع الخاص[2].

[1] – قانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 30، 2024.

[2] – شعيب ضريف، **عقوبة العمل للنفع في السياسة العقابية الجزائرية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص 382.

حيث أننا إذا أمعنا النظر جيدا في كيفية تطبيق نظام العمل للنفع العام نجده يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، كونه يعد تقييدا لحريته ومن ثم تتحقق بذلك وظيفة العام، فهذا النظام يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، ويفرض على المحكوم عليه بهذا النظام القيام بعمل يستغرق وقتا طويلا وجهدا، كما يقوم بمهام تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلا عن ذلك يقدم عملا مجانيا، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية، كل هذه الأمور تجعل من العمل للنفع العام يتوافق مع معنى العقوبة ومضمونها[1].

ثانيا : العمل للنفع العام تدبير احترازي

اخذ المشرع الجزائري بالتدابير الاحترازية و قام بدمجها في قانون العقوبات كإجراء يتخذه القاضي ضد مرتكبي الجرائم لتشكيلهم خطرا على المجتمع، و تهدف هذه التدابير إلى حماية المجتمع و الحد من خطر العودة إلى الجريمة، و ليس إلى معاقبة الجاني كما هو الحال في العقوبة.

وبالنظر إلى نظام العمل للنفع العام نجده يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإحرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه بالنظر لشخصيته وظروفه حرا في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وبفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن، كل هاته الأمور تجعل من نظام العمل للنفع العام من الناحية العملية بديلا يدخل ضمن التدابير الاحترازية[2].

كما أن نظام العمل للمنفعة العامة يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، حيث أن الغاية ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يعد تكليف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز

---

[1] – سماعيل بن حفاف، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري –عقوبة العمل للنفع العام–**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 15 جامعة الجلفة 2013، ص 53.

[2] – سماعيل بن حفاف ،**مرجع سابق** ، ص 53.

التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد. كما أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي[1].

و منه نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام تجمع بين خصائص متعددة، تجعلها عقوبة أصلية بديلة لعقوبات الحبس قصيرة المدة، وفي نفس الوقت ذات طابع إصلاحي و زجري في آنٍ واحد، كما أنها تعد وسيلة جنائية حديثة تستهدف التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة، وإعادة إدماج الجاني دون الإضرار بوضعه الاجتماعي والمهني، وهي بذلك تمثل تجسيدًا للتوجه العصري في السياسات العقابية.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها المزدوجة، كونها تجمع بين الجانبين العقابي و الإصلاحي، و يمكن تقسيم هذه الخصائص إلى قسمين:

أولا : الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبات الأخرى

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع غيرها من العقوبات في مجموعة من الخصائص العامة، التي تظهر أنها جزء من المنظومة العقابية رغم طبيعتها البديلة. وتعد هذه الخصائص ضرورية لفهم الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وتوضيح أنها ليست غريبة عن النظام العقابي، بل تخضع لنفس المبادئ العامة، و تتمثل هذه الخصائص في مبدأ الشرعية، مبدأ قضائية العقوبة، مبدأ الشخصية، مبدأ المساواة، مبدأ تفريد العقوبة.

1 – خضوع عقوبة المنفعة العامة لمبدأ الشرعية:

يقضي هذا المبدأ بان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي انه لا يجوز توقيع أية عقوبة إلا إذا كانت منصوصا عليها في قانون صادر عن السلطة التشريعية، حيث لا يجوز توقيعها إلا إذا وجد نص قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة، فالمشرع هو الذي يبين الحالات التي تفرض فيها عقوبة العمل للنفع العام، ويحدد القواعد المنظمة لها وشروط تطبيقها[2]، ولا ينتقص من هذا المبدأ ما يتمتع به القاضي في حالات كثيرة من سلطة تقديرية في اختيار الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع ظروف المتهم أو تخفيف الجزاء إعمالا

[1] – صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 433.

[2] – مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة** –، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص14.

للظروف القضائية المخففة، طالما وجد نص يخوله هذه السلطة وطالما أنه لم يخرج عن الحدود المبينة في قانون العقوبات.

2- قضائية عقوبة العمل للنفع العام

"أو كما يسميه البعض، التدخل القضائي في توقيع العقوبة، حيث تحتكر السلطة القضائية وفقا لهذا المبدأ توقيع العقوبات الجنائية عن طريق إصدار أحكام قضائية، فالقاضي هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات الفردية والعدالة"[1]، إذا القضاء الجزائي وحده له صلاحية فرض عقوبة العمل للنفع العام على وفق القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون ولا يمكن فرضها من قبل سلطات إدارية للدولة ولا من قبل الجهات التي سينفذ العمل لديها، فالجزاء الجنائي عمل قضائي لا يجوز أن يُعهد به لغير القضاء. وعليه فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء المنصوص عليه في القانون، ولو اعترف المتهم بالجريمة، إذ لابد من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء كي يصدر حكما يُحدد الجزاء نوعا ومقدارا، وهذا لاعتبار السلطة القضائية الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، و ما يميز عقوبة

العمل للنفع العام، هو أن سلطة القاضي الجزائي في النطق بهذه العقوبة مقيدة بقيد لا يتوافر في العقوبة التقليدية، وهو ضرورة موافقة المحكوم عليه عليها[2].

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

يقصد به أن العقوبة لا تطال إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، فلا يمتد تطبيق العمل للمنفعة العامة إلى أفراد أسرته أو غيرهم من الأبرياء، و يمنع هذا المبدأ تحميل المسؤولية الجزائية للغير مهما كانت صلتهم بالجاني. أي يجب ألا تفرض العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها، ولا يجوز أن تطال أي شخص آخر مهما كانت صلته بالجاني. ويترتب على هذه القاعدة أنه إذا توفي الجاني قبل صدور الحكم، تنقضي الدعوى العمومية، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة

---

[1]- جوهر قوادري صامت، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري و المقارن**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 28.

[2] - احمد سعود ، بدائل **مرجع سابق**، ص 139.

سقط الحكم بوفاته، أما إذا توفي أثناء التنفيذ فلا تنفذ العقوبة على شخص سواه، وعليه تفترق العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية[1].

4- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

إن المساواة في الخضوع للعقوبة من أهم المبادئ المكرسة في التشريعات العقابية، إذ تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون على جميع الأفراد دون تمييز بينهم متى خالفوا الأحكام القانونية الواردة فيه[2]، و لقد نصت المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على انه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لهم الحق في حماية متساوية. و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[3].

والمقصود بالمساواة هنا، أن جميع الأشخاص تطبق عليهم نفس العقوبة لجريمة معينة، و عليه بمقتضى هذا المبدأ يفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شرط فرضه، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه، نظرا لمؤهلاته، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل، ما دام المشرع يترك للمحكمة حرية إعمال السلطة التقديرية في تحديد عدد الساعات بين حدين أعلى وأدنى، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه[4].

5- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ تفريد العقوبة:

يقصد بمبدأ تفريد العقوبة هو إعطاء للقاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها، وتُعد عقوبة العمل للنفع العام الصورة المثلى للتفريد العقابي، فهي شكل جديد من أشكال العقوبة وجدت لتطبق على فئة معينة من المجرمين ممن تتوافر لديهم خطيئة من دون خطورة إجرامية أو ذوي خطورة

---

[1]- مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، مرجع سابق، ص15.

[2]- جوهر قوادري صامت، **مرجع سابق**، ص 29.

[3]- المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، 2020.

[4] - صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 437.

إجرامية بسيطة، بغية تحقيق العدالة العقابية التي تسعى إليها الدولة لضمان أمن المجتمع. فأغلب التشريعات التي تبنت هذه العقوبة تمنح القاضي سلطة تقديرية في إمكانية إحلال عقوبة العمل للنفع العام بدلاً من عقوبة الحبس. وذلك بعد دراسة حالة الجاني الشخصية وظروف ارتكابه الجريمة وبما يتفق واعتبارات تأهيله من دون إغفال اعتبارات الردع العام والخاص[1].

ثانيا: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى الخصائص التي تشترك فيها عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات الأخرى، فهي تنفرد عنها ببعض المميزات يمكن إجمالها فيمايلي:

1- خضوع المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لفحص شامل ودقيق:

يعتبر فحص اجتماعي شامل يسبق قيام المحكوم عليه بالعمل المسند له بهدف التعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية وسيرته وسلوكه، باعتبار أن اتخاذ هذه الإجراءات يكشف مدى إمكانية تحمل المحكوم عليه من الناحية العقلية والسلوكية من القيام بعقوبة العمل للنفع العام دون أن يشكل ضررا على المجتمع[2].

مما لا شك فيه أن الغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف الآتية:

- النظر في تناسب العمل مع شخصيته ووضعه الاجتماعي، وذلك حتى لا تتسبب في خلق ردة فعل داخلية يكون لها أثر عكسي عليه، فالهدف من العقوبة هو إصلاح المذنب وإعادة دمجه اجتماعيا، وإشعاره بأهميته من خلال المسئولية التي تلقى على عاتقه وهي نفع المجتمع، فيجب الاحتراز من أن يكون العمل الذي يكلف به سببا في تحقيره ومن ثم عزله وإبعاده[3].

- ضرورة إجراء التنسيق والمتابعة في عملية تطبيق العقوبة للتأكد من سيرها على الوجه المأمول، والمساهمة في إزالة العراقيل التي تقف أمام تحقق نتائجها.

---

[1] - سامر سعدون العامري، **مرجع سابق**، ص 400.

[2] - فريدة لوني، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة معارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 18، العدد 1، جوان2023، ص 238.

[3] - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **مرجع سابق**، ص 115.

– تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.

– إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثُمَّ الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي.

و يبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذه النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخياً من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة، والتصدي لمن يعبث بأمنه، بوسائل رادعة وفعالة[1].

2– ضرورة رضا و موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:

يتسم نظام عقوبة العمل للنفع العام بكونه عقوبة ذات طابع رضائي وتتجلى هذه الخاصية أن غالبية التشريعات التي أخذت بهذا النظام تنص على ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وموافقته بالخضوع إلى هذه العقوبة، و لا يسوغ للجهة القضائية المختصة القضاء بهذه العقوبة إلا بناءا على الرضاء الصريح عليه[2]. فهذا النظام يتطلب القيام بعمل طوعي، فلا يمكن ضمان حسن تطبيقه إلا إذا كان المحكوم عليه موافقا على العمل وقابلا لتنفيذه، ويرجع سبب اشتراط الرضائية هو منع الإلزام بالأعمال الشاقة والمنصوص عليها في المادة 4 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

والحقيقة أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان الحسن تنفيذ العمل المحكوم به، وهذا له دور مهم بالنسبة لتحقق الأثر المراد من العقوبة، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسئولة والمشرفة على التنفيذ، وفكرة الرضا والاختيار لا تتعارض مع خاصية الإجبار والإلزام في العقوبة، فهو إذا اختار عقوبة العمل وصدر الحكم بها أصبح مجبراً على التنفيذ[4].

---

[1] – صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 438.

[2] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها– دراسة مقارنة** –، مرجع سابق، ص 194.

[3] – نورية كاروش، **مرجع سابق**، ص 156.

[4] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **مرجع سابق**، ص 116.

حيث أن سبب استلزام هذا الرضا يكمن في منع الأعمال الجبرية والشاقة وفق ذلك، فإن العمل للنفع العام لا يمكن أن يكون له الأثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيًا بأدائه، رغم كل هذه الخصائص هناك من يضيف خاصية التشارك في إصدار هذه العقوبة والتي تنزع عنها الصفة القضائية بالمعنى الدقيق لعدم منح القاضي هذه السلطة منفردا، كون لابد من موافقة ثلاثة بها وهم: قاضي الموضوع والمحكوم عليه وكذلك النيابة العامة، وهذا ما يجعله نموذجا عقابيا معاصرا ذو خصوصية واضحة عقوبة تشاركية أو تفاوضية، و بهذا تكون عقوبة العمل للنفع العام قد انفردت بهذه الخاصية عن غيرها من العقوبات الأخرى[1].

3- خاصية مدة عقوبة العمل للنفع العام:

تقدر المدة المحكوم بها في عقوبة العمل للنفع العام بالحجم الساعي، فهي تختلف من تشريع إلى آخر، بين من يضع حد أدنى وحد أقصى وبين من يفرق بين البالغين والقصر، و في التشريع الجزائري تقدر مدة العمل بالنسبة للبالغ من 40 ساعة إلى 600 ساعة ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر وهذا ما جعلها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية وعن باقي العقوبات التقليدية[2].

يجدر التنويه في هذا السياق إلى أن الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ الكلي لا يمكن أن يُطبّق عليه نظام عقوبة العمل للنفع العام. أما في حال كان وقف التنفيذ جزئياً، فإنه يجوز استبدال الجزء المقرر تنفيذه من العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك وفقاً لما ورد في المنشور الوزاري الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه العقوبة[3].

4- أداء العمل للنفع العام في مؤسسة عامة:

تتميّز هذه العقوبة بأنها لا ترتبط بعمل محدد مسبقاً، بل تترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد طبيعتها، بما يتلاءم مع ظروف المحكوم عليه، ويتم تنفيذ هذا العمل داخل إحدى المؤسسات العامة التابعة

---

[1] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها– دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 195.

[2] – فهيمة لبناقرية، مراد بسعيد، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد7، العدد1، 2023، ص 3492.

[3]– تواتي نصيرة، **استحداث العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس: اية فعالية؟**، مجلة المحامي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 33، 2019، ص 46.

للدولة، و التي يحددها القاضي في منطوق الحكم.

5- عقوبة بلا مقابل مادي:

تعد هذه السمة من أبرز خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة، إذ يلزم المحكوم عليه بتنفيذ المهام المطلوبة منه دون أي أجر، وهو ما يشكل عنصر الردع والإيلام في هذه العقوبة. فتنفيذ العمل بلا مقابل يعكس جوهرها العقابي، ويعتبر نوعا من التكفير عن الجريمة المرتكبة، انسجاما مع الفلسفة الإصلاحية الحديثة التي تقوم على إعادة تأهيل الجاني بدلا من معاقبته بالعقوبات التقليدية[1].

المبحث الثاني: مجالات و أغراض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تتجلى أهمية عقوبة العمل للنفع العام في كونها تنفذ في مجالات مختلفة، وتخدم أغراضا متعددة، سواء على المستوى الفردي بإصلاح المحكوم عليه ودمجه في المجتمع، أو على المستوى الاجتماعي من خلال توفير خدمات مفيدة للمصلحة العامة. كما تتيح هذه العقوبة للدولة الاستفادة من طاقات الأفراد في تنفيذ أعمال تعود بالنفع على المجتمع، دون اللجوء إلى الإيداع في السجون.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز المجالات التي تطبق فيها هذه العقوبة، وكذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، سواء كانت ذات طابع إصلاحي، تأهيلي، اقتصادي أو اجتماعي، وذلك من أجل الوقوف على مدى فعالية هذا البديل العقابي في تحقيق الردع والعدالة الجنائية.

المطلب الأول: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لم تحدد أغلب التشريعات الجنائية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام على حصر المجالات ولا الأنشطة التي يمكن أن يكلف بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع تنفيذا للعقوبة، وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اختيار العمل أو النشاط الذي يتماشى والمؤهلات والقدرات التي يتحلى بها المحكوم عليه، وعادة لا تخرج تلك الأعمال عن نشاطات المجالات التالية[2]:

الفرع الأول: في مجال الأعمال اليدوية و الحرفية

و من الأعمال اليدوية و الحرفية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة مايلي:

---

[1]- علي نبيل علي صبيح، **العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017، ص 16.

[2] - محمد لخضر بن سالم، **مرجع سابق**، ص 29

أولا: قطاع حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع أن يقوموا بأعمال من شأنها حماية المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، و من بين هذه الأعمال الاشتراك في حملات النظافة بالساحات العامة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير التي تهدف إلى خلق أجواء مريحة للسكان، وقلع الأشجار اليابسة، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تنال المواقع الأثرية وتنظيفها، والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب، وأي عمل أخر يدخل ضمن هذا الإطار[1].

ثانيا: قطاع صيانة المباني العامة

يمثل قطاع صيانة المباني المجال الأمثل الذي يسمح للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأن يحصل خبرة مهنية تساعده في حياته المهنية مستقبلا إذا ما أحسن استغلالها، ومن أهم أعمال هذا القطاع التي يمكن تكليف المحكوم عليه بها، المشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة من خلال قيامه بأشغال الطلاء و النجارة وأعمال الكهرباء والغاز والترصيص الصحي، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية، وغيرها من الأشغال المرتبطة بهذا القطاع[2].

الفرع الثاني: في مجال الأعمال الوظيفية

بفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم من أصحاب الشهادات والكفاءات العلمية داخل السجن كأن يلزم الطبيب مثلاً بتقديم خدمات طبية وعلاجية بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، ويدخل في هذا الإطار كذلك الأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي كالقيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين، والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمناوبة في مراكز الدفاع المدني، و كذلك تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين و الطفولة

[1] – مبروك مقدم ، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها– دراسة مقارنة** ،مرجع سابق ، ص182

[2]– محمد لخضر بن سالم، **مرجع سابق**، ص 30.

القيام ببعض الأعمال الإدارية كتنظيم السجلات أو توزيع المراسلات وغيرها[1].

من هنا يمكننا القول: إنه لا يكفي لإنجاح العمل للمنفعة العامة أن تقبل عليه المحاكم، فنجاحه ليس مرهوناً بصدوره عن المحكمة، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها. فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لا بد من أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص وهذه الأعمال، وذلك من خلال إعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم، لتتمكن من خلالها من التوفيق بين أحكامها حين تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبذلك يسهل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوافرة لديها من أن توزع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم، وذلك ضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال[2].

المطلب الثاني: أغراض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن هدف المشرع من تقنين عقوبة العمل للنفع العام وجعلها كبديل للعقوبة هو لتخفيف الآثار السلبية و المساوئ التي قد تصيب المحكوم عليه من عقوبة الحبس قصير المدة و إعادة تأهيله و دمجه في المجتمع، و كذلك سعيا منه لتحقيق أغراض اقتصادية و هو ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأغراض العقابية و التأهيلية

تتمثل الأغراض العقابية و التأهيلية التي يهدف المشرع لتحقيقها من عقوبة العمل للنفع العام فيمايلي:

أولا – الحد من العود الى الجريمة:

تعد ظاهرة العود إلى الجريمة من أبرز التحديات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، وقد حظيت باهتمام واسع في الدراسات الفقهية التي سعت إلى تحليل أسبابها والبحث عن سبل الحد منها، نظراً لما تمثله من تهديد خطير لأمن المجتمع واستقراره. وفي هذا السياق، تبرز عقوبة العمل للنفع العام كآلية فعالة للحد من حالات العود، لاسيما بالنسبة للجناة المبتدئين، إذ تساهم في إصلاحهم وردعهم دون إدخالهم في بيئة السجون المغلقة، فأداء المحكوم عليه للعمل خارج المؤسسة العقابية يجنّبه الاحتكاك بالمجرمين ذوي السوابق، ويقلل

[1] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها– دراسة مقارنة** ،مرجع سابق ، ص183

[2] – صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 432.

من احتمالية اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تُنفذ في وسط مغلق قد يعزز من نزوعه نحو الجريمة بدلاً من إصلاحه[1]..

ثانيا- تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

إن العمل بهذه العقوبة يعد تطبيقا لتعاليم السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى التقليل من استخدام العقوبة السالبة للحرية في معاقبة المذنبين، والاستعاضة عنها بوسائل عقابية تسهم في الحد من اكتظاظ السجون، وتخفيف الضغط عليها، ومن ثم تهيئتها للقيام بالوظيفة العقابية بالشكل المطلوب، حيث تسهل عملية تصنيف السجناء ومن ثم تطبيق برامج التأهيل والإصلاح[2].

ويعد نظام العمل للمنفعة العامة إحدى أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة خلال مدة، ويتميز عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضاً عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع ونظمه، كونه يؤدى بصورة مجانية[3]، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة لا يحول دون سير حياته العائلية والمهنية بصفة عادية، وهذا ما يُولد الشعور بالمسؤولية لديه، وللاحتكاك بأشخاص سويين الأمر الذي يُساعده على مراجعة سلوكه وتصرفاته، وبتواصله وارتباطه بالمجتمع يكون تحت الرقابة المجتمعية، وبهذا التواصل تجعل المحكوم عليه يشعر بداخله الألفة والشعور بالرضا عن نفسه وعن المجتمع الذي تقبله ووثق به، فينمو في داخله الحياء، وهذا له بالغ الأثر في صلاحه واستقامته[4].

ثالثا- إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليهم بطريقة فعالة:

يقول الفقيه برنارد شو "من أجل إصلاح الفرد يجب جعله أفضل ولا نجعله أفضل بالإساءة إليه"، ويعد سلب حرية الفرد من الحالات الأشد إساءة لشخصيته والأكثر ألما في نفسيته، وفي المقابل يعتبر العمل للنفع

---

[1]- احمد سعود، **مرجع سابق**، ص 172.

[2] - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **مرجع سابق**، ص 121.

[3] - صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 440

[4] - احمد سعود، **مرجع سابق** ، ص 170.

العام الطريقة الإنسانية المثلى لتجنب الإساءة للفرد وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع الذي سيعود إليه لا محالة، فمن باب أولى أن نجعله لا يغادر هذا المجتمع، بل يبقى ضمنه ويلقى جزاء جرمه داخله ولفائدته[1].

وتؤدي عقوبة العمل للنفع العام دورا مهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم أفراد صالحين في المجتمع، حيث يجنب اللجوء إلى هذا النظام تقييد حرية المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية التي تكشف التطبيق العملي أثارها السلبية في الإضرار بالمحكوم عليه وإصابته بالعزلة الاجتماعية، بل وفي العديد من الحالات تحوله إلى عدو للمجتمع وناقم عليه بسبب شعوره بالظلم جراء تقييد حريته[2].

كما يسعى العمل للمنفعة العامة في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام، خطورته وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي[3]. فالعمل للنفع العام يبقي المحكوم عليه ضمن محيطه العائلي والاجتماعي والمهني ويجنبه الاختلاط بالمجرمين، وفي ذلك صلاح المعني بتفانيه في العمل والالتزام به، وهو ما يشكل فرصة لتدريبه على مهنة ما ؛ كلما أجادها وأحسنها كانت له أفاق أوسع لعمل مشروعه الخاص بعد انتهاء عقوبته. كما لا تحمل عقوبة العمل وصمة العار ونظرة الازدراء التي تظل مصاحبة للشخص الذي دخل السجن حتى بعد الإفراج عنه، إذ العمل يجلب الاستقرار والسكينة في نفسية الشخص[4].

وهذه هي الغاية التي ناشدتها المشرع الجزائري من خلال إصداره المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[5]، الذي تنص ديباجته على إمكانية استبدال

---

[1] – سعيد سعودي، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد10، العدد2، الجزء1، ماي 2017، ص137.

[2] – شعيب ضريف، **مرجع سابق**، ص 384.

[3] – صفاء أتاني، **مرجع سابق**، ص441.

[4] – سعيد سعودي، **مرجع سابق** ، ص137.

[5] – المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، صادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على جعل العقوبة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على سلب حرية الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط للعقوبة السالبة للحرية وما ينجر عنها من أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تتيح للهيئات العمومية المساهمة في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع[1].

رابعا- توسيع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة:

منح القاضي سلطة تقديرية في استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام يُعد بمثابة إضافة نوع جديد من العقوبات، الأمر الذي يُسهم في تخفيف الارتباط بالعقوبات التقليدية. فكلما اتسع نطاق الاختيار أمام القاضي، زادت قدرته على التحرر من القيود الصارمة للنص القانوني، مما يتيح له إمكانية اتخاذ قرار يتلاءم أكثر مع ظروف المتهم، ويعود ذلك بالفائدة عليه من حيث تخفيف الأثر السلبي للعقوبة[2].

خامسا- التخفيف من حد اكتظاظ المؤسسات العقابية:

إن الهدف الذي يقصده المشرع الجزائري من اللجوء إلى هذه العقوبة والتي تنفذ خارج السجون، هي بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط وظاهرة التكدس التي تشهدها السجون والحد من تضخم عدد المساجين، لكونها تنفذ في الوسط الحر، ومن جهة ثانية هذه العقوبة تلعب دوراً في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع، بالتالي فهو يُطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة، ومنه فإن تخفيف الضغط على السجون يساهم في قدرتها للقيام بوظيفتها العقابية بالشكل المطلوب، كما يسهل الأمر على مسئوليها في تصنيف السجناء ومن ثمة يوفقوا في إعداد برامج التأهيل والإصلاح ونجاحها، وهو ما ينعكس على حال السجون بالإيجاب، بالإضافة إلى أن الدولة لم تجن أي فائدة من ذلك إلا النفقات الزائدة التي تكبدتها للإنفاق

[1] – شعيب ضريف، **مرجع سابق**، ص 385.

[2] – احمد سعود، **مرجع سابق**، ص 168.

على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[1].

وتكاد تجتمع آراء الفقه في أن السبب الرئيسي لاكتظاظ المؤسسات العقابية هو لجوء الكثير من التشريعات إلى إصدار الأحكام السالبة للحرية قصيرة المدة كرد فعل عقابي في كثير من الأحيان لمواجهة مختلف الجرائم، الأمر الذي شكل ضغط على المؤسسات العقابية في أداء رسالة الإصلاح والتأهيل، وأعاقت بشكل حاد تطبيق برامج المعاملة العقابية، فسقطت على المحبوس حقوق كثيرة مثل الحق في الدراسة والتكوين والتهذيب، مما يؤدي إلى خروجه من المؤسسة بعد انتهاء فترة عقوبته دون تأهيله، وهو ما يسهم بلا شك في ارتفاع معدلات الجريمة وبالتالي زيادة اكتظاظ المؤسسات العقابية الذي ينجم عنه تدني معايير النظافة فيها، ومن تم تواضع مستوى النظافة الشخصية للمحبوسين، مما يؤدي بنتيجة إلى تدهور الوضع الصحي لهم وتفشي الأمراض في بينهم[2]، ومن ثم فإنَّ العمل للمنفعة العامة يحد من ظاهرة اكتظاظ السجون كونه ينفذ في الوسط الحر، و يقلل من أعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية[3].

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية و الاجتماعية

إلى جانب أهدافها العقابية والتأهيلية، تُحقق عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية الهامة. فهي تساهم في تخفيف الأعباء المالية عن الدولة من خلال توفير يد عاملة مجانية، و تعزز في الوقت نفسه روح التضامن و المسؤولية داخل المجتمع.

وفي هذا الفرع، سنتناول أبرز الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذه العقوبة:

أولا- الأهداف الاقتصادية:

تكلف العقوبة السالبة للحرية خزينة الدولة ثمنا باهظا وأموالا طائلة، تنفق على المساجين والسجون، وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف، لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والعاملين فيها، لذلك فإن في عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء، فعندما ينخفض عدد السجناء تنخفض

[1] – احمد سعود، **المرجع نفسه**، ص 170.

[2] – شعيب ضريف، **مرجع سابق**، ص 387.

[3] – صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 443.

الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها، ومن ناحية أخرى فإن عدم دخول المذنب للسجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية[1].

كما أن الإفراط في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية من طرف الجهات القضائية يؤدي إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني وتحمل أعباءه و التي تتمثل في إطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى الأموال التي تنفق في سبيل بناء السجون وإعدادها وصيانتها لما تتطلبه هذه الأخيرة من زنازين عديدة وأسوار عالية، ولذلك فإن من الأغراض الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة[2].

إن اعتماد عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يحقق مكاسب مالية للدولة، باعتبارها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية، حيث يقوم المحكوم عليه بتنفيذ أعمال لصالح المجتمع دون أن يتقاضى أي اجر أو مقابل مادي، مما يخفف من الأعباء المالية على الدولة، خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها، وبالتالي فمساهمة المحكوم عليه في إفادة الدولة ما كانت لتتم لولا هذه العقوبة من خلال قيامه بهذه الأعمال المجانية لصالح النفع العام[3].

ثانيا- الأهداف الاجتماعية:

يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة سالبة للحرية مع مجرمين آخرين معتادين على الإجرام من ذوي الخطورة الإجرامية العديد من الآثار الاجتماعية التي تؤثر على المحكوم عليه، فينتج عنه انسلاخ المحكوم عن المجتمع وكذا القدوة السيئة بالمجرمين الخطيرين، وفقدان المكانة الاجتماعية والفتور في العلاقات مع جميع الأشخاص[4]، وأهم ما قيل هذا الصدد هو ما قاله الأستاذ " برنز " في تقريره المشهور الذي ألقاه في أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 حيث قال أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون

---

[1] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **مرجع سابق**، ص 122.

[2] – محمد لخضر بن سالم، **مرجع سابق**، ص 47.

[3] – احمد سعود، **مرجع سابق**، ص 173.

[4] – فريدة لوني، **مرجع سابق**، ص242.

بالنسبة إليهم أشد خطرا، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها بل يجب أن نعترف بضررها، فهي تحط و تذل الرجل الشريف، وتضعف عنده وقاره الأدبي، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه، وأحيانا لا يجد طريقه لكسب عيشه...."[1].

ومع التزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام ولو لفترة من الزمن، له أثر إيجابي عليه، فهو يلتزم بالعمل في وقت محدد وبطريقة معينة وبمستوى جيد، وهذا يخلق في داخله التعود على الالتزام بأداء الواجب، و تجنب التهاون والتراخي و التسويف لأنه غير مقبول قد يُعرضه لعقوبة السجن، و هذا يعني الفشل في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ومما لا شك فيه أن التخلص من الفوضى في إدارة الوقت وتعلم الالتزام والإيجابية له أثر كبير في إصلاح الشخص واعتدال سلوكه[2].

أما بالنسبة لأسرة المحكوم عليه فإنها تتأثر سلبيا كذلك حيث تنهار أسرة المحكوم عليه وتتفكك الأسرة، كما تتسع دائرة هذه الآثار لتصيب علاقته بالمجتمع فترفض قبوله حتى بعد الإفراج عليه، مما يحول دون اندماجه بالمجتمع خاصة بعد فقدانه لعمله ولن يجد عملا آخر مما يدفعه إلى العودة إلى الوسط الإجرامي من جديد حاملا في نفسه مشاعر الحقد والكراهية تجاه أفراد مجتمعه[3].

وعليه فإنه بإعمال نظام العمل للنفع العام يمنح الجاني كثيرا من الحرية، التي كانت معرضة للإهدار فيما لو تم سجنه، وهذا يعطيه دافعا للاستقامة واستثمار الفرصة التي أعطيت له، خاصة وهو مع أسرته ومجتمعه، بالإضافة إلى أنها تحميه في ذات

الوقت من أي سلوك غير سوي، مما يُحقق مصلحة المجتمع والجاني في ذات الوقت[4].

---

[1] – محمد لخضر بن سالم، **مرجع سابق**، ص49.

[2] – احمد سعود، **مرجع سابق**، ص 174.

[3] – فريدة لوني، **مرجع سابق**، ص 242.

[4] – احمد سعود، **مرجع سابق**، ص 174.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل تم بيان ماهية عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها من أبرز البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، والتي اعتمدتها العديد من التشريعات للحد من سلبيات الحبس القصير المدة. وتعرف هذه العقوبة بأنها التزام المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المجتمع دون مقابل مادي، كبديل عن قضاء العقوبة داخل مؤسسة عقابية. ويشترط في تطبيقها صدور حكم من جهة قضائية مختصة، مع احترام الضوابط القانونية التي تنظّم كيفية تنفيذها.

تتمتع عقوبة العمل للنفع العام بطبيعة قانونية خاصة تضعها ضمن إطار العقوبات الأصلية البديلة، وتمنح القاضي سلطة تقديرية في استبدال عقوبة الحبس بها وفقا لظروف الجريمة والجاني. كما أن لها خصائص متعددة، منها ما تشترك فيه مع باقي العقوبات، كصدورها عن القضاء وخضوعها لمبدأ الشرعية، ومنها ما تنفرد به، كتنفيذها خارج السجن وبدون أجر، مع تركيزها على الجانب الإصلاحي بدلا من العقابي البحت.

تطبق هذه العقوبة في مجالات مختلفة مثل البلديات، المستشفيات، المؤسسات التعليمية أو الخدمية، حسب ما يراه القاضي مناسبا لحالة المحكوم عليه. ويهدف هذا التنوع إلى توفير فرص حقيقية للإصلاح وإعادة التأهيل، مع ضمان أن يكون العمل مفيدا للمصلحة العامة. كما تحقق العقوبة عدة أغراض، أهمها الردع العام والخاص، وإصلاح الجاني من خلال تحميله المسؤولية دون عزله عن المجتمع.

إلى جانب ذلك، تسهم هذه العقوبة في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، حيث تساهم في تخفيف الأعباء المالية عن الدولة من خلال توفير يد عاملة مجانية. كما تعزز القيم الاجتماعية مثل الانضباط، التعاون، والعمل التطوعي، مما ينعكس إيجابا على الفرد والمجتمع. وبذلك، تظهر عقوبة العمل للنفع العام كآلية فعالة توازن بين الردع والإصلاح، وتستجيب لمتطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

الفصل الثاني :

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآثارها

الفصل الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و آثارها

بعد التعريف بعقوبة العمل للنفع العام وتوضيح طبيعتها وأهدافها، يخصص هذا الفصل لبيان الكيفيات العملية لتطبيق هذه العقوبة، وذلك من خلال استعراض الإجراءات القانونية والإدارية التي تمر بها، بداية من صدور الحكم القضائي إلى غاية تنفيذها الفعلي داخل المؤسسات المعنية. كما يسلط الضوء على الآثار التي تترتب عن تطبيق هذه العقوبة، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو للمجتمع.

وتكمن أهمية هذا الفصل في كونه يبرز الجوانب التطبيقية للعقوبة، التي تعد أساسية لضمان فعاليتها إذ لا يكفي النص القانوني وحده، بل لا بد من وجود آليات تنفيذ واضحة ومنظمة تحقق الأهداف المرجوة، خاصة في ظل التوجه نحو اعتماد العقوبات البديلة ذات الطابع الإصلاحي والإنساني.

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمثل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الجانب العملي الأهم الذي يترجم النص القانوني إلى واقع ملموس، ولا يمكن تحقيق أهداف هذه العقوبة ما لم تتوافر الشروط القانونية التي تتيح إمكانية الاستفادة منها، وما لم تسند مهام التنفيذ إلى أجهزة مختصة تضمن السير الحسن للعملية و مراقبة مدى التزام المحكوم عليه.

و انطلاقا من ذلك اعتمدنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: يتعلق بشروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام و المطلب الثاني: الجهات و الأجهزة المكلفة بالإشراف على تنفيد العقوبة، باعتبارها الضامن الرئيسي لحسن التطبيق وتحقيق الغايات الإصلاحية والاجتماعية المرجوة.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

يشترط القانون لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام توفر جملة من الشروط التي تضمن حسن اختيار هذا النوع من العقوبات البديلة ومدى ملاءمته للحالة المعروضة أمام القضاء. وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين رئيسيين، هما: الشروط الشخصية التي تتعلق بشخص الجاني وظروفه، والشروط الموضوعية التي ترتبط بطبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها، ويعد احترام هذه الشروط ضروريا لضمان تحقيق العقوبة لأهدافها التأهيلية والاجتماعية، وتفادي إساءة استخدامها في غير مواضعها الملائمة.

و سنتعرض لهذه الشروط بالتفصيل في مايلي:

الفرع الأول: الشروط الشخصية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

تشكل الشروط الشخصية أحد العناصر الأساسية التي يعتمد عليها عند النظر في إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام. وتهدف هذه الشروط إلى التأكد من أهلية المحكوم عليه لتنفيذ هذا النوع من العقوبات، ومدى قابليته للإصلاح خارج المؤسسات العقابية، وتعنى هذه الشروط بصفات الجاني وسجله القضائي وسلوكه، بما يضمن أن تنفيذ العقوبة سيكون فعالا ويحقق الغاية المرجوة منها، دون تعريض النظام العام أو المجتمع لأي خطر محتمل.

ولقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكوم عليه لاستفادته من عقوبة العمل للنفع العام كالتالي:

1- عدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على العمل بالنفع العام من قبل:

اشترط المشرع الجزائري لاستفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام، كبديل للعقوبة ألا يكون قد سبق و ان اصدر في حقه حكم بهذه العقوبة واخل بالالتزامات المترتبة على تنفيذها و هذا ما جاء في نص المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024[1]، و إن الهدف من إقرار عقوبة العمل للمنفعة العامة هو حماية المتهم الذي ارتكب جريمة بسيطة من التعرض لعقوبة الحبس قصير، وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تترتب عن هذا النوع من العقوبات[2].

قام المشرع الجزائري بإلغاء شرط عدم سبق المتهم قضائيا، و استبدله بشرط جديد مفاده ألا يكون المتهم قد صدر في حقه سابقا حكم بعقوبة العمل للنفع العام و اخل بالالتزامات المترتبة على تنفيذها[3].

2- ألا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه الجريمة:

إضافة إلى الشرط السابق اشترطت المادة 5 مكرر 1، بأنه لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يجب ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه.

وجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري، عند تضميه هذا الشرط في النص القانوني قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال لا يقل عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

خص المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بأحكام خاصة نظرا لاعتبارهم في مرحلة عمرية لا تتوفر فيها الأهلية الجنائية الكاملة، كما أنهم لا يشكلون خطورة إجرامية، ونظرا لمزايا هذه العقوبة فقد أقر المشرع لهذه الفئة عقوبة أخف من المعاملة المقررة للبالغين، إذ بدلا من 40

---

[1] – قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024.

[2] – شعيب ضريف، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الطبعة الأولى، دار لايمة، 2025، ص181.

[3] – جمال نجيمي، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، دار لايمة، 2024، ص 30.

[4] – محمد لخضر بن سالم، **مرجع سابق**، ص 57.

إلى 600 ساعة قرر لهم من 20 ساعة إلى 300 ساعة، أي نصف العقوبة وهو المبدأ المعمول به بالنسبة لعقوبة الحبس وهذا ما أخذت به العديد من الدول، إذ تنص المادة 50 الفقرة 3 من قانون العقوبات على أنه وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا". فيما يتعلق بالأحداث فإن شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على هذه الفئة جاء بها المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات والمنشور الوزاري رقم 02 وهي نفس الشروط المقرر للبالغين وحدد سن الحدث الذي تطبق عليه العقوبة البالغ من السن 16 سنة على الأقل ولا يتجاوز 18 سنة[1].

2- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

يتولى قاضي الحكم الاستماع إلى رأي المتهم بشان قبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس حسب ما جاء في المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة:" ... إلا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و اخل بالالتزامات المترتبة عليها"، ففي حال وافق المتهم على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه، أما إذا رفضها فيتم تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية مع ضرورة الإشارة الى هذا الرفض صراحة في منطوق الحكم، ويعد الرضا شروطا قانونيا أساسيا لتفادي اعتبار هذا العمل قسريا، وهو ما ترفضه السياسية العقابية الحديثة التي ترفض فكرة فرض عمل على شخص عن طريق القوة والإكراه[2].

يتبن مما سبق انه لا يجوز النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهده العقوبة، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه[3]، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إصدار هذا الحكم في حق المتهم إذا كان غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه والحكمة من هذا الشرط أن تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الأجهزة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة، وغني عن البيان أنه يشترط أيضا – رغم عدم النص على ذلك – أن يكون المحكوم

[1] – نورية كروش، **مرجع سابق** ، ص 195.

[2] – شعيب ضريف، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق ، 2025، ص 182.

[3] – احمد سعود ، **مرجع سابق** ، ص 181.

عليه قادرا على أداء العمل الذي تقرر أن يقوم به، ويتطلب هذا بداهة أن لا يكون مصابا بمرض يعجزه عن ذلك، أو أن يكون مصابا بمرض يكون مصدر خطر بالنسبة لغيره من العمال[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

لا يقتصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على توفر شروط تتعلق بشخص الجاني فحسب، بل يشترط أيضا توافر معايير موضوعية ترتبط بطبيعة الجريمة المرتكبة ونوع العقوبة الأصلية، و ما يتعلق بالحكم أو القرار. وتعد هذه الشروط ضرورية لضمان تناسب العقوبة البديلة مع خطورة الفعل المجرم، كما تسهم في تحقيق العدالة من خلال ضبط نطاق تطبيق هذا النوع من العقوبات في الحدود التي لا تمس بالنظام العام أو الردع العام.

أولا – الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تعد العقوبة الأصلية المحكوم بها أحد المعايير الأساسية التي يتم الاستناد إليها عند النظر في إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. فقد حدد المشرع بدقة نوع ومدى العقوبات التي يجوز تحويلها إلى عمل للنفع العام، بما يضمن انسجام هذه الآلية مع الخطورة القانونية للفعل المرتكب. ومن ثم، فإن توافر شروط معينة في العقوبة الأصلية يعد شرطا جوهريا لاعتماد هذا البديل العقابي، بهدف تحقيق التوازن بين فعالية الردع ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج.

اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية، لتمكين القاضي من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام :

1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات:

مفاد ذلك أن الجريمة المنسوبة للمتهم يجب أن تكون معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية فقط، فبقراءة نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام تستعمل كبديل للحبس قصير المدة دون أن تشمل عقوبة الغرامة أو أشكال العقوبات الأخرى، فقد حصر أيضا نطاق هذه العقوبة في تلك

[1] – عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام– (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجزائي)**، دار هومة ، الطبعة الثانية، 2013، ص371.

العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى مدة 5 سنوات حبس بعدما كانت 3 سنوات من قبل، وذلك تطبيقا لقاعدة أن نظام العمل للنفع العام وجد خصيصا لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، وبالتالي فتطبيق العقوبة ينحصر فقط في المخالفات وبعض الجنح باعتبار أن معظم حالاتها لا يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات[1].

ومنه نلاحظ بخصوص الحكم بالغرامة أن المشرع الجزائري لم ينص عليها، ومن ثم لا يمكن أن يستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة العمل للنفع العام، رغم الجانب الإيجابي في حالة استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، إذ من شأنه أن يقلل من عدد الأحكام الصادرة بالغرامات الغير منفذة والتي تمثل هاجسا كبير بالنسبة لوزارة العدل و وزارة المالية، ويقدر نسبة تنفيذ الغرامات الجزائية 1% من مجموع الأحكام الصادرة التي تمثل خسارة كبرى للخزينة العمومية[2].

فمما تقدم يتضح بأن المشرع حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في جرائم محددة وهي الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات.

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

إذا فقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة الحكم أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافدا، وهو شرط منطقي وسديد تماشيا على افتراض أن المحكوم عليه بصفة نهائية الذي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام لا ينم على خطورة إجرامية كبيرة تقتضي الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدة سنة حبس[3].

حيث أن المشرع بهذا القيد يكون قد أضاف قيدا آخر أخضع فيه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لمحض السلطة التقديرية للقاضي، عندما اشترط أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدة سنة حبس نافذ

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **علمي الإجرام و العقاب**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 335.

[2] – نورية كروش، **مرجع سابق**، ص 200.

[3] – شعيب ضريف، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق، ص 182.

يعني ذلك أن الحديث عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يبدأ إلا بعد تقدير القاضي لعقوبة الحبس، وبذلك يكون المشرع قد أثار مشكلة تقبل الأفراد لعدالة هذه العقوبة بالنظر إلى أن معظم العقوبات المقررة قانونا توضع بين حدين وغالبا ما يكون حدها الأدنى في الجنح يساوي أو يقل عن سنة، وبالتالي يُمكن للقاضي أن ينزل إلى هذا الحد، ومنه نجد أننا نتواجد أمام حالتين متشابهتين يحكم في كليهما بعقوبة الحبس لمدة سنة نافذة، إلا أن لحسن الحظ أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لإحداها لا يتجاوز 5 سنوات فهي تجيز الاستفادة من نظام العمل للنفع العام، أما الثانية يتعذر ذلك لأن العقوبة المقررة قانونا تجاوزت حد خمس سنوات[1].

حيث أنه لو لم يضع المشرع شرط عدم تجاوز الحكم الصادر بعقوبة الحبس النافذة مدة سنة كان سيؤدي إلى جعل عقوبة العمل للنفع العام عبارة عن منحة في يد القاضي يفيد بها من يشاء ويمنعها على من يشاء، ما دام أن تقدير العقوبة يخضع لاقتناعه الشخصي ضمن الحد الأدنى والأقصى المرسوم قانونا[2].

وعليه وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عند النطق بالعقوبة البديلة على شرط تأكد المحكمة من جدوى عقوبة العمل للنفع العام في النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات، إلا أنه ضمنه في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبات في فقرته الأولى، والتي تؤكد على أن القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جاء بإمكانية استبدال العقوبة السالبة قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج[3].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق**، ص 335.

[2] - احمد سعود ، **مرجع سابق**، ص 186.

[3] - احمد سعود ، **المرجع نفسه**، ص 189.

ثانيا- الشروط الخاصة بحكم أو قرار الإدانة:

يتسم الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كونه يتضمن ويحتوي عدة شكليات احتراما لشرعية الإجراءات الجزائية من جهة، ولحقوق الإنسان من جهة أخرى، ولذلك فقد اشترط المشرع الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع العام يمكن حصرها فيما يلي[1]:

1-أن يكون الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة محتويا على الحجم الساعي للعمل:

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 نجدها قد حددت مدة العقوبة في حدها الأدنى وحدها الأعلى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبات الأصلية المنطوق بها، فمن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام.

ولقد حدد المشرع نطاقا زمنيا لعقوبة العمل للنفع العام بحيث يتم حساب مدتها بالحجم الساعي الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المقرر في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذ لا يجوز للقاضي أن ينزل عن حد 40 ساعة ولا يزيد عن 600 ساعة بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقصر ما بين 16 و18 سنة فهو محدد بين 20 إلى 300 ساعة، حيث ان المشرع الجزائري قدر في حالة الحكم بهذه العقوبة أن يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل كمقابل ليوم واحد من عقوبة الحبس، وبذلك فالأمر يقتضي صدور حكم أولي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس لكي يتمكن القاضي من حساب الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام إذا أراد إفادة المحكوم عليه بها، وهو ما أشار إليه المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبَة العمل للنفع العام[2].

و يجب على القاضي عند انصرافه للمداولة من أجل تقرير استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام أن يحدد في نفس الوقت الحجم الساعي الذي يعادله لأدائها، مفترضا مسبقا أن المحكوم

---

[1] – شعيب ضريف ،**عقوبة العمل للنفع في السياسة العقابية الجزائرية، مرجع سابق** ، ص 391.

[2] – المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، صادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

عليه قد يقبل هذه العقوبة[1].

حيث انه و من الواضح أن حساب ساعتين عن كل يوم حبس يعد منطقيا ومقبولا، لأن رفع عدد ساعات العمل قد يؤدي إلى إرهاق المحكوم عليه وبالتالي لا يكون في صالحه بحيث لا يتمكن من أداء التزاماته المهنية الأخرى، في حالة ما إذا كان لا يزال يشغل منصب عمله[2].

2- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا:

بالإضافة إلى شرط أن يكون الحكم أو القرار القضائي محتويا على الحجم الساعي للعمل هناك شرط آخر يتعلق بوجوب حضور المتهم يوم النطق بالحكم:

وبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة[3].

وعليه يجب على القاضي أن يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار، بمعنى أنه لا يلزمه بشيء مما قضى به، و يجعل المحكوم عليه هو الذي يلزم نفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك، هذا متى كان المعني حاضرا يوم الحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاضي، أما إذا تخلف المعني عن حضور جلسة المحاكمة صرف القاضي النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، لأن من شروط هذه العقوبة حضور المعني، وأخذ رأيه من قبل القاضي إذا كان قابلا بعقوبة العمل للنفع العام أم رافضا لها على أن قبول المعني يجب أن يكون صريحا دون لبس على أن ينوه على ذلك في الحكم أو القرار سواء بالإيجاب أو السلب[4].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 336.

[2] – سارة معاش، **مرجع سابق**، ص137.

[3] – عبد المالك بوضياف، **نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2023، ص 684.

[4] – شعيب ضريف، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الأولى**، مرجع سابق، ص 183.

كما تفرض خصوصية إجراءات النطق بعقوبة العمل للنفع العام على محتويات الحكم الصادر بشأنها أن يتم التنويه في مضمونه بالإضافة إلى ذكر مقدار عقوبة الحبس النافذة، ذكر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، مع وجوب صدور الحكم حضوريا وجاهيا ما دام أن المشرع اشترط الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام، بحيث يستوجب على القاضي أن ينبهه بحقه في القبول أو الرفض، وأن يشير إلى ذلك في الحكم مع ذكر أيضا أن المحكوم عليه قد تم إبلاغه بأن أي إخلال بالتزاماته سوف تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها وبالتالي يصبح الحكم محتويا على عقوبتين إحداها تطبق بشكل أولي والثانية تبقى احتياطية يمكن اللجوء إليها مباشرة في حالة تعذر تطبيق الأولى[1].

ومن جهة أخرى يجب على قاضي الحكم أن ينبه المحكوم عليه أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دون عذر مجدي يعيده إلى حيث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي استبدلت بالعمل للنفع العام، كما يخطره بعدم إمكانية الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى[2].

أما في حالة وجود المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت فقد أشار المنشور الوزاري إلى ضرورة خصم مدة هذا الحبس بحساب ساعتين عن كل يوم منه، فإذا لم ينته الحجم الساعي المخصوم فإن المحكوم عليه يكمل أداءها بالعمل للنفع العام، أما إذا انتهت فيطلق صراحه نهائيا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الحكم لا يمكنه النطق بعقوبة العمل للنفع العام، إلا بعد تحديد العقوبة الأصلية، فإذا توافرت لديه قناعة بجعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام فإنه يعود من المداولة لينطق بالعقوبة الأصلية ثم يخير المحكوم عليه بين تنفيذ هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويحق للمحكوم عليه رفض هذه الأخيرة، وفي حالة ما إذا قبل المحكوم عليه أداء العمل ثم قرر التراجع عن ذلك قبل صيرورة الحكم نهائيا، فيجوز له استئناف الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام ولو كان قد اختارها بمحض إرادته، أما إذا صار الحكم نهائيا باتا فلا يمكن الرجوع فيه بأي حال من الأحوال. ومن جهة أخرى يمكن للقاضي الذي رفع إليه استئناف عن عقوبة أن يأمر بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإن لم يكن

[1] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق**، ص 337.

[2] – شعيب ضريف، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، **مرجع سابق** ، ص 182.

[3] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق** ، ص 337.

قاضي الدرجة الأولى قد حكم بها، وذلك متى تبين له توافر الشروط القانونية لتطبيقها، ولمس قابلية المحكوم عليه لإعادة التأهيل[1].

المطلب الثاني: الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حدد القانون الجهات التي تضطلع بمهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق إجراءات منصوص عليها قانونا سنتطرق لها في هذا المطلب، حيث سنتحدث عن الأجهزة القضائية في الفرع الأول، في حين نتطرق للأجهزة المستقبلة في الفرع الثاني

الفرع الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب الجهات القضائية دورا محوريا في ضمان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل فعال يحقق الغايات المرجوة منها. فبعد إصدار الحكم بها، لا ينتهي دور القضاء، بل يستمر من خلال الإشراف والمتابعة وتحديد الجهات المختصة بالتنفيذ، بما يضمن احترام الضوابط القانونية ويحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه. ومن ثم، فإن تدخل الجهات القضائية في هذه المرحلة يعد ضروريا لتجسيد الطابع الإصلاحي والوقائي للعقوبة.

أولا – دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ الأحكام الجزائية، حسب ما جاء في قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص في المادة 10 منه على أنه تختص النيابة العامة دون سواها في تنفيذ الأحكام الجزائية[2].

ولقد عهد للنيابة دور في تقرير وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام طبقا للمنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لكل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام ؛ وبهدف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب التأكد والتقيد من أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا

[1] – سارة معاش، **مرجع سابق**، ص 137.

[2] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة نهائيا طبقا لنص المادة 5 مكرر 6 من ق ع[1]، وبذلك تقوم النيابة بمايلي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي:

- تقوم النيابة بإرسال القسيمة رقم (1) تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى إنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

مع الملاحظ انه في حالة تضمن الحكم الصادر في حق المتهم عقوبة الغرامة الى جانب العقوبة السالبة للحرية، فإن فان الغرامة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية[2].

استنادا لنص المادة 624 ق ا ج ، فإن القسيمة رقم (1) تحرر من قبل كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى ويكون موضوعها كل حكم أو قرار صادر بالإدانة، على أن يوقعها الكاتب ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتنشأ هذه القسيمة بالنسبة للأحكام الحضورية بمجرد صيرورة الحكم نهائيا[3].

- يجب ان تتضمن القسيمة رقم اثنان (2) العقوبة الأصلية، و عقوبة العمل للنفع العام، و ترسل هذه الصحيفة إلى الإدارات و المؤسسات الرسمية بناء على طلبها.

- تعمل النيابة العامة على تسليم القسيمة رقم ثلاثة (3) إلى صاحبها بناء على طلبه، و تكون هذه الصحيفة خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية، و العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام[4].

فالمادة 632 ق ا ج وضحت بأن القسيمة رقم 3 تتعلق ببيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية، الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، وهي الأحكام التي لم يمحها رد

---

[1] – رابح لالو، **عقوبة العمل للنفع العام كآلية للإصلاح في التشريع الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة البليدة ، المجلد 06، العدد،02، جويلية 2022، ص460.

[2] – سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت.ن، ص 157.

[3] – احمد سعود ، **مرجع سابق**، ص 201.

[4] – مقدم مبروك، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها**، مرجع سابق، ص207.

الإعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ، وبناء على ما جاء في نص المادة 333 من ذات القانون، لا تسلم إلا للشخص المعني وعقب التحقق من هويته، ولا تسلم للغير في أية حالة من الحالات.

– عقد إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة لتعديل البطاقة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة وتقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي، وقد نصت المادة 05 مكرر 04 من القانون المذكور المعدل والمتمم للمادة 05 من قانون العقوبات " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة من عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[1].

بناء على ما نصت عليه المادة 627 ق اج ج ج فإن بطاقات التعديل يتم إرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو إلى المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية، لكي يقوم بتقييد استبدال العقوبة في القسيمة رقم (1)، وتحرر بطاقة التعديل من قبل كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الإدانة، حيث يتعلق الأمر باستبدال العقوبة[2].

2– إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات:

فبعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما

ورد بالمنشور الوزاري رقم 02، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية :

– نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

– صورة من حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

– نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

– نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

---

[1] – محمد لمعيني، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع، د.ت.ن، ص 184.

[2] – احمد سعود ، **مرجع سابق**، ص 201.

وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

– إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[1].

– إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص[2].

هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك، تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، وإن كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صادراً من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورًا إلى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك، والذي يتولى إرسال نسخة من الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[3].

ثانيا– دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المدانين، حيث انه ينتمي إلى قضاة المجلس، ويعين بموجب القرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون والمساجين[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من

[1] – محمد لمعيني، **مرجع سابق** ، ص 183

[2] – محمد لخضر بن سالم، **مرجع سابق** ، ص 73.

[3] – احمد سعود ، **مرجع سابق** ، ص 204.

[4] – علي شملال، **عقوبة العمل للنفع العام**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35 :العدد 2، جوان 2021، ص 358.

قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]. ويتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ولقد نصت المادة 23 من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات " بقولها يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

قاضي تطبيق العقوبات و بالنظر إلى أهمية وكبر المهام التي يشرف على تنفيذها، فإنه بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان 22 والمتعلق بالتنظيم القضائي فإنه تم إنشاء على مستوى كل محكمة مقر المجلس قسم خاص لتنفيذ العقوبات يترأسه قاضي تطبيق العقوبات وهذا بموجب المادة 22 منه وتكون أحكاما قابلة للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات كما جاء بالمادة 15 منه، وعليه فإن هذا الأمر من شأنه أن يقرب قاضي تطبيق العقوبات من المحكوم عليهم ويسهل عليه عملية متابعتهم ويؤكد أهمية وإلزامية تواجد قاض واحد على الأقل لرئاسة القسم على مستوى محكمة مقر المجلس[2].

ومما تقدم، فإن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، إلا أنه ولتعيينه في هذا المنصب يجب توافر الشروط التالية :

- أن يكون القاضي المراد تعيينه من طرف السيد وزير العدل في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، كرتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس.
- أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميول إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أو البحث الاجتماعي أو حتى حب الإطلاع.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات على مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وقد جاء فيها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة

---

[1] - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - نورية كروش، **مرجع سابق** ، ص 221.

العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية "[1].

1- الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة:

أ - إجراءات التسجيل:

حينما ترد ملفات النفع العام إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمايلي[2]:

- فحص محتوى الملف ككل.
- تسجيل الملف ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية و ينتهي اخرها، بحيث تنجز فيه المهام التالية:
- يتم ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للورود ثم وضع تاريخ له.
- لقب و اسم المستفيد.
- تاريخ صدور الحكم أو القرار.
- المحكمة مصدرة الحكم و المجلس الذي تنتمي إليه.
- مدة العقوبة (السنة أو الشهر).
- مدة عقوبة العمل لنفع العام بالساعات.
- الجريمة المرتكبة.

ب - استدعاء المحكوم عليه:

بعدما ينتهي قاضي تطبيق العقوبات من تسجيل كل المعلومات، و ينتهي من انجاز الملف يبدأ في التنفيذ من خلال إجراءات تمهيدية.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار استدعاء للمحكوم عليه عن طريق محضر قضائي يتضمن عنوانه و تاريخ و ساعة حضوره، و موضوع الاستدعاء المتمثل في تنفيذ الحكم المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، و يجب أن ينوه القاضي في هذا الاستدعاء انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور تطبق عليه

[1] - محمد لخضر بن سالم، **مرجع سابق**، ص 74.

[2] - سائح سنقوقة، **مرجع سابق**، ص 160-161.

العقوبة الأصلية و المتمثلة في عقوبة الحبس النافذ[1]. إلا أنه وعند الاقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاض تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2].

بعد أن يتم الاستدعاء للمحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، نكون أمام احتمالين:

- حالة امتثال المحكوم عليه للحضور:

يسقبل قاضي تطبيق العقوبات المعني في مكتبه و يقوم بالتأكد من المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه[3]:

* هويته كما هو مدون في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

* التعرف على وضعية الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، وللتأكد من صحة المعلومات التي يدلى به المحكوم عليه، يستعين قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

* عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجل القضائي او بمقر المحكمة، ليقوم بفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الأنسب لحالته البدنية، بناء على هذه المقابلة يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني(نموذج مرفق).

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وإمكانيته، فضلا على أنها تساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة للنساء وفئة القصر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق** ، الجزائر، 2025، ص 338.

[2] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها**، مرجع سابق، ص 210

[3] – المنشور الوزاري رقم : 09-02، **مرجع سابق**.

وعلى إثر ذلك يصدر قاضي تنفيذ العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعنى لقضاء عقوبته وكذا كيفية تطبيقها ويجب أن يشمل على ما يلي:

- ✓ الهوية الكاملة للمعني.
- ✓ طبيعة العمل المسند إليه.
- ✓ التزامات المعني.
- ✓ عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- ✓ الضمان الاجتماعي: إذا كان المعني مؤمن اجتماعيا فتأمينه هو الذي يبقى يتكفل به، و إن لم يكن مؤمنا فسوف يتم تأمينه حسب ما هو معمول به بالنسبة للموقوفين وستأتي إجراء تنظيمية لاحقة، و التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع تنفذ عقوبة الحبس الأصلية[1].

كما انه يتم تنبيه المؤسسة المستقبلية على هامش المقرر بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بتقرير دوري عن سير تنفيذ الالتزامات الواردة فيه و تبليغه عند تنفيذها، و كذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات ويبلغ مقرر الوضع المحرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى المعني وإلى السيد النائب العام وإلى المؤسسة المستقبلية[2].

من الملاحظ أن المنشور الوزاري الخاص بتنفيد عقوبة العمل للنفع العام لم يشر إلى عرض المحكوم عليه على أخصائي نفساني أو عقلي، رغم أن هذا الأمر يعتبر ذا أهمية اكبر من وضعه البدني[3].

- حالة عدم الامتثال المعني للاستدعاء :

بحلول التاريخ المحدد يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن محضر التبليغ على تاريخ وساعة الحضور، ومتى ثبت أن المعني بلغ شخصيا بالاستدعاء ولم يستجب له ولم يحضر من ينوب عنه لتقديم مبرر، ولم يقدم عذر جدي يقوم القاضي بتحرير محضر بذلك يثبت عن عدم امتثال المعني، يتضمن عرضا للإجراءات التي اتخذت من تبليغ المعني شخصيا

---

[1] – محمد لمعي، **مرجع سابق**، ص 185.

[2] – آمنة أمحمدي بوزينة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد11،العدد13، فيفري2016، ص 145.

[3] – سائح سنقوقة، **مرجع سابق**، ص162.

وعدم تقديمه لعذر جدي، ويعتبر المحكوم عليه غير قابل لكي تنفذ عليه عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسل الملف إلى النائب العام المساعد الذي يتولى بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تباشر إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية بصورة عادية أي الحبس[1].

الفرع الثاني: دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر1 قانون رقم: 24-06 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 من قانون العقوبات أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى أشخاص معنوية تخضع للقانون العام أو جمعية يرتكز نشاطها في خدمة الصالح العام، فهي المسئولة عن استقبال المحكوم عليهم لأداء عقوبة العمل للنفع العام، وعليه تلعب المؤسسة المستقبلة التي يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا هاما في إعادة تأهيل وضمان إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

أولا: دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي

تم استحداث المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولقد تم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007[2] الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنص المادة 2 منه على إنشاء مصلحة واحدة على مستوى كل مجلس قضائي إلا أنه من الناحية العملية فإنه لا يوجد سوى 30 مصلحة خارجية[3].

وفقا لما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يترأس المصلحة، رئيس يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وتستفيد أثناء ممارسة مهامها من تعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية، كما يمكنها أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.

---

[1] – نورية كروش، **مرجع سابق**، ص 231.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 07 – 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13

[3] – نورية كروش، **مرجع سابق** ، ص 239.

1- مهام المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي

من خلال المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 07-67 يتم تكليف مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005. حيث تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. و تتمثل هذه المهام فيمايلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة،، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، بناء على طلبهم

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[1].

2- دور المصلحة في متابعة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام:

يبدأ عمل المصلحة الخارجية لإدارة السجون بعد صيرورة الحكم النهائي، حيث تقوم بالتصريح بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية خلال 10 أيام الأولى التي تلي بداية تنفيذ العقوبة إشعار الصندوق بنهاية عمل كل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام. ثم ترسل جداول دفع أقساط الاشتراكات إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للتكفل بتسديدها. و بعدها يتم بفتح ملف للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على مستوى المصلحة وتكوين ملف خاص به يحتوي على مقرر الوضع لتنفيذ العقوبة الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية الحكم القاضي بالعقوبة. و في الأخير تتولى المصلحة بتوجيه المحكوم عليهم إلى المؤسسات المستقبلة، حيث تقوم بزيارتها مسبقا ويقوم مستخدمي المصلحة بالتنقل إلى المؤسسات المستقبلة لمراقبة ومتابعة مدى التزام المحكوم عليهم

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، **مرجع سابق**.

بعقوبة العمل للنفع العام وبالبرنامج المسطر لهم ومدى مواظبتهم، كما تقوم بإشعار قاض تطبيق العقوبات بأي إخلال يتم تسجيله خلال الزيارات التي يقوم بها مستخدمي المصلحة[1].

ثانيا: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لأجل إظهار دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نتناول تعريف المؤسسة المستقبلة، و مهامها ثم المسائل القانونية و التنظيمية الواجب مراعاتها.

1- تعريف المؤسسة المستقبلة

يقصد بالأجهزة المستقبلة – الشخص المعنوي من القانون العام-: "الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية، التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، بعد حصولها على اعتماد أو رخصة"[2].

ويقصد كذلك بالمؤسسة المستقبلة أن تكون من بين الأشخاص المعنوية من القانون العام مثل: الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية، والتي يمكنها إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإتصال بهذه المؤسسات المعدة لهذا الغرض على أساس إبرام إتفاقيات معهم تخص قيامهم بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بعد حصولها على إعتماد أو ترخيص لذلك[3].

وعليه فان المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة، ويمكن تعريفها بأنها "مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الإدارة المحلية ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بهاته

---

[1] – نورية كروش، **مرجع سابق** ، ص 241.

[2] – ياسين بوهنتاله، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011-2012، ص 168.

[3] – محمد أمين بكوش ، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"**،أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د"في القانون العام تخصص: علوم جنائية جامعة وهران 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018، ص264.

المؤسسات بموجب الاتفاقيات المبرمة معهم والتي تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والتي توافيه هي الأخرى باحتياجاتها في هذا المجال"[1].

2- مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

تسهر المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على تنفيذ ما جاء في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، ومراقبة ومتابعة البرنامج الزمني المتفق عليه والشروط و الإلتزامات المدونة به.

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- الحرص على احترام التوقيت وأن العمل يتم وفقا لعدد الساعات المحددة
- الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل[2].
- تكلف المؤسسة المستقبلة مندوب عنها مهمته مراقبة أداء المحكوم عليه بعقوبة للنفع العام على مستواها لمعرفة مدى التزامه بما ورد في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي التحقيق و توافي قاضي تطبيق العقوبات بكل المعلومات و المحاضر التي يتعذر عليه القيام بها بمفرده[3].

كما يتمثل واجبها الرقابي في إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات أو الطوارئ التي قد تحدث.

- تقوم المؤسسة بتقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه لقاضي تطبيق العقوبات مرفقة عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل[4].
- يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف مصلحة المراقبة الاجتماعية عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم إخطار النيابة العامة لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ليقوم بهذه المهمة عن طريق موافاة قاضي تطبيق

---

[1] – حسيبة محي الدين، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد01، جامعة البليدة 2، الجزائر، افريل 2021. ص 138.

[2] – احمد سعود، **مرجع سابق**، ص 228.

[3] – مقدم مبروك، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها– دراسةمقارنة–**، مرجع سابق، ص228.

[4] – محمد لمعيني، **مرجع سابق**، ص186

العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، و كذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة[1].

3- المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه:

ما يميز العمل للنفع العام أن المحكوم عليه يخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية التي نصت عليها المادة 05 مكرر 5 أنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"[2].

- الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل:

تعمل المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام على مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة لكي يشعروا بأنهم كباقي عمال المؤسسة، وتجنيبهم الإحساس بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم.

يكون حرص المؤسسة على مجال الوقاية الصحية و الأمن، من خلال الالتزام على توفير أماكن عمل بمحيطها وملحقاتها نظيفة باستمرار و كل أنواع التجهيزات لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم، كما يجب كذلك مراعاة ما يلي[3]:

* تحرص المؤسسة المستقبلة على جعل أمكنة عمل المحكوم عليهم بعيدة عن الأماكن التي ينبعث منها الدخان والأبخرة الخطيرة. والغازات السامة، أو يصدر عنها الضجيج، وأي أضرار أخرى.

* تضمن المؤسسة المستقبلة أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم تسعى المؤسسة المستقبلة لضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة وقوع حادث أو خطر وشيك.

* تعمل المؤسسة المستقبلة على تقديم الفحوصات الوقائية الدورية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم.

* تؤمن المؤسسة المستقبلة الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية.

* تضمن المؤسسة المستقيلة حماية المحكوم عليهم من الأخطار والأمراض المهنية المفترضة.

---

[1] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها– دراسةمقارنة**، مرجع سابق، ص 229.

[2] – عبد الله اوهايبية، **مرجع سابق**، ص 338.

[3] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها– دراسةمقارنة** مرجع سابق، ص 230.

- الاحكام المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

يجب على المؤسسة المستقبلة أن تلتزم بضمان حق المحكوم عليه في حال حدوث أي طارئ له أثناء تنفيذ عمله ويقع على عاتق هذه المؤسسات أيضاً أن تقوم بالتأمين على المحكوم عليه ضد إصابات العمل وذلك إستنادا لقواعد قانون العمل التي توجب التأمين على العمال من أجل ضمان حقوقهم[1]. و هذا ما جاء في المادة 5 مكررة من قانون العقوبات والتي نصت صراحة على أنه يخضع العمل للنفع العام إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

تبرم المؤسسة المستقبلة عقد تامين مع وكالة الضمان الاجتماعي وفقا للمرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 09-02-1985 المعدل والمتمم[2]، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي الأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا حيث ينص في المادة على أن المحبوسين يؤمن عليهم، على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل[3].

ولقد ذهبت إدارة السجون إلى إصدار مذكرة لتأمين المحكوم عليه الذين يؤدون عملا سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تحت رقم 2008-8590 تتضمن إجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على المحبوسين منها استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية، بحيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة المحبوسين المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي، ويشترط أن تتوفر بالملف المصرح به شهادة الميلاد رقم 12 وفي حالة توقيف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد للعمل يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق وهو ما يعبر عنه بحركة المصرح بهم، كما يتم التكفل بالتأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وفقا لإجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على المحبوسين وهو ما تضمنته المذكرة رقم 2009-

---

[1] - علي نبيل علي صبيح، **العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني**، الأطروحة الماجستير في القانون الجنائي، ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 56.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالتامين على المساجين، ج.ر، العدد9، 1985.

[3] - مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها**، مرجع سابق، ص 231.

7706 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما بخصوص التصريح فيتم لدى وكالات الضمان الاجتماعي، تتولاه المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج خلال 10 أيام التي تلي بداية تنفيذ العقوبة[1].

في حالة تعرض المحكوم عليه بالنفع العام لحادث عمل معين يجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاض تطبيق العقوبات فورا بوقوع الحادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام الضمان الاجتماعي[2].

المبحث الثاني: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام و تقييمها

لا تقتصر أهمية عقوبة العمل للنفع العام على كونها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، بل تتجاوز ذلك لتفرز آثاراً متعددة تمس الفرد والمجتمع ومؤسسات العدالة الجنائية. فتنفيذ هذه العقوبة يعكس مقاربة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتحقيق نفع عام من خلال العمل المنجز، ومن جهة أخرى يستدعي تقييم هذه العقوبة الوقوف على مدى فعاليتها في الحد من الجريمة وتحقيق الردع، إلى جانب دراسة النقائص التي قد تعيق حسن تطبيقها.ومنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام و المطلب الثاني: نضع تقييم لها من خلال ابرز السلبيات و الايجابيات:

المطلب الأول: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو بسبب وقف التنفيذ أو إخلاله بأحد الالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

الفرع الأول: أداء المحكوم عليه لالتزاماته

عندما ينتهي تنفيذ العقوبة بنجاح جراء قيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفق البرنامج المسطر وعدد الساعات المقررة من قبل قاض تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا دون القيام بأحداث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو ارتكاب جرائم أخرى، في هذه الحالة نص المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه بعد إخطار المؤسسة المستقبلة لقاض تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والتي حددها مقرر الوضع يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ

[1] – نورية كاروش، **مرجع سابق**، ص 256.

[2] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها– دراسةمقارنة**، مرجع سابق، ص231.

عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 أو على هامش الحكم أو القرار[1].

في هذه الحالة يقوم المستفيد بإحضار ملفه الخاص المتمثل في بطاقة المراقبة والإمضاء، عند الانتهاء من العمل المقرر، فيسلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تحرير ما يسمى بالإشعار بانتهاء العلوية، يحرر في 03 نسخ تسلمةعلى التوالي:

– نسخة تبقى بملف المعني.

– نسخة تسلم إلى المعني شخصيا.

– نسخة ترسل إلى النيابة العامة بغرض التأشير بها في سوابق المعني. ليحفظ إثر ذالك ملف المعني بمصلحة قاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثاني: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر[3].

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم[4].

و يمكن كذلك وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بسبب حبس المعني في قضية أخرى أو بسبب أداء واجب الخدمة الوطنية[1].

---

[1] – بكوش محمد أمين ، **مرجع سابق**، ص268.

[2] – سائح سنقوسة، **مرجع سابق**، ص 165

[3] – درياس زيدومة ، **عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 48، العدد 4، جانفي 2011، ص157.

[4] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها**، مرجع سابق، ص 214.

أما في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، و بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

وبناء عليه فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات المحددة في مقرر الوضع الخاص به، كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به، يدفع بقاضي تطبيق العقوبات إلى تبليغ النائب العام المساعد المكلف، الذي يقوم بدوره بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه المخل، ثم يقوم بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي، وهو نفس الإجراء التي نصت عليه صراحة المادة 05 مكرر4 بقولها: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[2].

و يمكن تلخيص احتمالات الإخلال بالالتزام من طرف المحكوم عليه فيمايلي[3]:

- ألا يلتحق المعني أصلا بالمؤسسة التي عين فيها.
- أن يلتحق، ويتم تنصيبه ثم يغادر إلى غير رجعة.
- أن يعمل أياما ثم يتغيب دونما مبرر أو إذن.
- أن يأتي عملا إجراميا أثناء أدائه لعقوبة العمل للنفع العام، سواء داخل تلك المؤسسة أو خارجها.

كل هذه الاحتمالات تؤدي بالضرورة إلى تحرير محضر يسمى محضر الإعلام بالالتزام من نتائجه الفورية حرمان المعني من مواصلة تنفيذ عقوبة العمل المهم العام ولأي سبب كان.

يقوم إثرها قاضي تطبيق العقوبات بتحويل ملف المعني كاملا إلى النيابة العامة المعنية بمتابعة ملفات النفع العام، مرفقا بمحضر الإخلال المشار إليه أعلام، التي تقوم بدورها بتحويله إلى نيابة الجمهورية المختصة لتنفيذ العقوبة الأصلية كاملة في منقوصة، بغض النظر عما يكون قد قضاه من عقوبة العمل للنفع

---

[1] – جمال نجيمي ، **مرجع سابق**، ص40.

[2] – محمد أمين بكوش ، **مرجع سابق**، ص269.

[3] – سائح سنقوقة، **مرجع سابق**، ص 166.

العام ولو بلي منها يوم واحد على اعتبار الالتزام الذي قطعه أمام جهة الحكم والتي كانت السبب في إفادته بالعقوبة البديلة.

المطلب الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

يعد اعتماد عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية خطوة نوعية في اتجاه إصلاح السياسة العقابية الحديثة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال تبني هذه العقوبة ضمن تعديلاته التشريعية، مستلهما بذلك التجارب المقارنة التي أثبتت فعاليتها في تقليص نسب العود وتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

غير أن فعالية هذه العقوبة لا يمكن الحكم عليها من خلال النصوص فقط، بل تتطلب تقييماً دقيقاً لمدى تطبيقها على أرض الواقع، من حيث آليات تنفيذها، وموقف القضاء منها ومدى تقبل المجتمع لها، إضافة إلى التحديات العملية والإدارية التي قد تعيق نجاحها كبديل حقيقي وفعال. وعليه فإن هذا المطلب يهدف إلى تحليل وتقييم مدى نجاح هذه العقوبة في تحقيق أغراضها، واستعراض أوجه القصور إن وجدت، قصد الوقوف على مدى ملاءمتها كآلية بديلة للعقوبات التقليدية في المنظومة العقابية الجزائرية.

الفرع الأول: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام احد البدائل العقابية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق أغراض العدالة الجنائية، مع التركز على إصلاح الجاني و إفادة المجتمع في آن واحد، و لا تزال تحقق مكاسب للمحكوم عليهم، لما لها من آثار ايجابية على التفريد العقابي و تعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، و تساعد في تأهيل و إصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي[1]، و هذا التنوع في مزايا هذه العقوبة يجعلها خيارا مناسبا في العديد من الأنظمة القانونية.

أولا- ملائمة عقوبة العمل للنفع العام للاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية.

إن العقوبة السالبة للحرية لم تعد تفيد في القضاء على ظاهرة الجريمة، كما أن طرق تنفيذها تطرح إشكالات كبيرة عادة ما تساهم في تنمية الاستعداد للانحراف لدى الفرد، فبالنسبة للمجرم المبتدئ أو المجرم العرضي الذي يرتكب جريمة بسيطة، دون أن يشكل أي خطورة إجرامية لا يسمح تسليط عقوبة الحبس القصير المدة عليه بتطبيق برنامج علاجي لصالحه، ودخوله إلى المؤسسة العقابية يسيء حالته أكثر مما

[1] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق**، ص 313.

يصلحها، لذلك كان لابد من اتجاه السياسة العقابية الحديثة الى تفادي هذه العقوبات واستبدالها بأخرى أكثر نجاعة وإصلاحا للمتهم، فكانت العقوبات البديلة هي الحل الذي لجأت إليه السياسة العقابية، وفي مقدمتها عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها بديلا مقيدا للحرية، تماشيا مع التغير الذي مس أغراض العقاب وفلسفته من خلال التركيز على الإصلاح والتأهيل[1].

2- إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي:

تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق التأديب من خلال أثر العقوبة على المحكوم عليه، وما يمكن أن يُسبب له من إيلام عضوي ونفسي، خاصة بعد أن يفرض عليه العمل دون أجر، فيعزز لديه الشعور بالذنب والتفكير في الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بل يساهم ذلك في تعزيز قدراته في القيام بعمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي اعتدى على قوانينه، وأنه بصدد التعويض عن الضرر الذي ألحقه به، مما تجعله يقوم بهذا العمل عن رضا وقناعة بل ويساعد ذلك على التأقلم من جديد مع أفراد المجتمع الذي لم تنقطع في الحقيقة صلته بهم، وكل ذلك يزيد من فرص إصلاحه وتأهيله[2].

تلعب عقوبة العمل للنفع العام دورا مهما في إعادة تأهيل المحكوم عليهم في الوسط الحر خارج أسوار المؤسسات العقابية فلا تشرع الجناة في أسرهم فيتيح لهم الإشراف والرقابة عليهم، وتوفير احتياجاتهم فيمنع ذلك دون تفكك الأسر وانزلاقها إلى هاوية الجريمة، فتجنب المحكوم عليه الاضطرابات النفسية و العصبية وتمنحه الثقة بنفسه وبالآخرين، فيكون ذلك دافعا لإصلاحه وتأهيله. كما تخلف هذه العقوبة لدى المحكوم عليهم من حيث الشعور بالمسئولية تجاه مجتمعهم من خلال الأعمال التي يقدمونها للصالح العام، مما يسهم في إصلاحهم بصورة واضحة، ويصبحون مهيئين للاندماج مرة أخرى في المجتمع[3].

وهو واقع الحال في السياسة العقابية بالجزائر من خلال المنشور الوزاري رقم : 102 الصادر في 21 أفريل 2009 عن وزير العدل والمتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بحيث جاء في ديباجته ينص القانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل لقانون والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية

---

[1] – جوهر قوادري صامت، **مرجع سابق**، ص316

[2] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق**، ص316.

[3] – ناصر مساعد الرفاعي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين المصري و اليمني"دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي، 2017، ص207.

استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الأساسية الجزائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليم المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها. ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليم نهائيها دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية[1].

كذلك حركة الدفاع الاجتماعي جعلت من أهم مبادئها الأساسية الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام والواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع، وان هذا الكفاح يوجب على المجتمع اللجوء إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ويعتبر القانون الجنائي احد الوسائل التي يستخدمها المجتمع للتقليل من تلك الظاهرة، كما يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع من المجرمين فقط بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة[2].

3- الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية:

تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى الرفض المعنوي للجاني من قبل المجتمع، و هذا ما يركب في داخله شعوراً بالنقص و الاغتراب والعزلة، مما يؤثر في استعادة توافقه النفسي الاجتماعي ومن ثم على صحته النفسية. فآلام السجن قاسية، لأنها تحرم المحكوم عليه من الحرية، ومن التحكم في نفسه، ويفتقد الأمن البدني، والعلاقات الإنسانية والاتصال بالجنس الآخر، مما يؤدي إلى نشوء علاقات جنسية شاذة كالاغتصاب الجنسي للنوع نفسه، ويفتقد العمل الهادف والحرمان من متابعة مهامه المهنية، فضلاً عن أن جو السجن يبعث على السأم والتقييد والوحدة والوحشة. فالسجون تعزل المحكوم عليهم ماديا ومعنويا، مما يتسبب بألم نفسي شديد يبدأ بصدمة الدخول إلى السجن وينتهي باضطراب نفسي، كما انه تنتشر في السجون أيضاً كثير من الأمراض والاضطرابات النفسية كالقلق والاكتئاب، وأحلام اليقظة، واضطرابات النوم، والأرق، والكوابيس، وإيذاء الذات، والجنون، فالذي يدخل السجن تكون نفسيته محطمة عادة، ويشعر أن حياته كرجل شريف قد

[1] – قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[2] – فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 5، العدد6، ديسمبر 2010، ص 227.

انتهت، وأنه أصبح ينتمي إلى جماعة تافهة ومن ثم يرى المستقبل مظلما أمامه، مما يقوده إلى الانغلاق على نفسه أو التمرد. وهذا من شأنه أن يعوق عملية التهذيب[1].

- التقليل من العود إلى الجريمة

مصطلح "التقليل من العود إلى الجريمة" يقصد به خفض معدلات تكرار ارتكاب الجناة لجرائم جديدة بعد إدانتهم و تنفيذهم للعقوبة، و يعد مؤشرا مهما على مدى نجاح السياسات العقابية و إعادة الإدماج الاجتماعي، و يتحقق هذا بتطبيق نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة التي تساعد الجاني على إصلاح نفسه دون الانخراط في بيئة السجون التي قد تعزز السلوك الإجرامي له. فهي إذا تساعد في علاج مشكلة العودة للجريمة فقد ثبت أن نسبة العودة للجريمة لدى من حكم عليهم بمثل هذا البديل أقل بكثير ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة[2].

5- المساهمة في الحد من ظاهرة تكديس السجون:

تلعب عقوبة العمل للنفع العام دورا محوريا في السياسة العقابية الحديثة، و خاصة في التشريع الجزائري، كبديل فعال عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بهدف التخفيف من ظاهرة تكديس السجون من خلال التقليل من عدد المسجونين،

فعوضا من إدخالهم إلى المؤسسات العقابية، يتم إخضاعهم للعمل لصالح المجتمع، مما يؤدي إلى تقليص عدد المحبوسين، و خاصة في القضايا التي تتعلق بالجنح البسيطة.

ومنه فان نجاح المؤسسات العقابية في القيام بدورها الإصلاحي على أكمل وجه منوط بمدى تمكنها من الأخذ بالأساليب العقابية الحديثة، مثل التدريب المهني و التهذيب الديني و الرعاية الصحية، في إطار العمل للمنفعة العامة و التي تنتهي غايتها إلى إصلاح المحكوم عليهم و إرجاعهم إلى مجتمعهم أسوياء[3].

6- تعويض المجتمع (جبر الضرر):

أصبح من أهداف العقوبة الجزائية في ظل السياسة العقابية الحديثة تقديم التعويض من قبل الجناة إلى الأشخاص المتضررين من جرائمهم وتعد عقوبة العمل للنفع العام شكلا من أشكال التعويض للمجتمع،

---

[1] – سامر سعدون العامري، فريال صالح جالي، **مرجع سابق**، ص 408.

[2] – ناصر مساعد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص208.

[3] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق**، ص 322.

فالعمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصورة مجانية ويعود بالفائدة على المجتمع، يعد بمثابة إصلاح للأضرار التي سببها للمجتمع من خلال ارتكابه للجريمة، فهي تعتبر تعويض رمزي، إذ لا تنطوي على تعويض مباشر للضحايا أو الجماعات الفردية. وإنّما العمل الذي يؤدّى من قبل المحكوم عليه يعود بالنفع على المجتمع بصورة عامة[1].

الفرع الثاني: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام

رغم ما تحمله عقوبة العمل للنفع العام من ايجابيات متعددة على المستويين الاجتماعي و الاقتصادي، إلا أنها ليست خالية من السلبيات، سواء على مستوى التطبيق العملي أو من حيث الإطار التنظيمي، و يمكن إبراز هذه السلبيات فيمايلي:

1- إضعاف عقوبة العمل للنفع العام لقيمة الردع العام:

أن قيمة أي عقوبة تتجلى في مدى قدرتها على تحقيق الغرض العقابي الذي وضعت لأجله، سواء تعلق الأمر بغرض الردع العام أو بغرض التأهيل، وعلى هذا الأساس بنى أنصار الرأي المعارض لعقوبة العمل للنفع العام انتقاداتهم لها، حيث شككوا في قدرتها على تحقيق الأغراض العقابية التي تفوقت العقوبة السالبة للحرية في تحقيقها، وهو ما يضعها أمام إشكالية المساس بقيمة الغرض العقابي، و اعتبرو أن عقوبة العمل للنفع العام غير رادعة و بأنها عاجزة عن إنذار الناس بسوء عاقبة الإجرام، وتغير اتجاههم منه عن طريق التهديد بالعقاب، أي أنها فشلت في تحقيق الردع العام، مما يولد لدى العامة شعورا بضعف النظام العقابي، كونه استقر في أذهانهم أن العقوبة تولد ألما نفسيا يفوق لذة ارتكاب الجريمة، وهو ما تحققه العقوبة القاسية، وأن العقوبة يقابلها السجن أي المؤسسة العقابية، وما لهذه الأخيرة من تأثير على نفسية المحكوم عليه، ومن ثم فإن القوة الردعية للعقوبة التقليدية تفوق تلك المتضمنة في عقوبة العمل للنفع العام[2].

و يرجع سبب تراجع القيمة الردعية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأنها لا تحمل عنصر الإيلام الذي يشعر المجرمين بالرهبة والخوف، وكذلك تفتقد لعنصر الإكراه الذي يجبرهم على الخضوع للعقوبة بقوة القانون دون إعطاءهم فرصة للقبول أو الرفض مثلما هو معمول به في عقوبة العمل للنفع العام، إذ يعتبر

[1] – سامر سعدون العامري، **مرجع ساق** ، ص 412.

[2] – جوهر قوادري صامت، **مرجع سابق**، ص307

رضا المحكوم عليه من أهم الشروط لتنفيذ العقوبة[1].

2- عدم كفاءة عقوبة العمل للنفع العام في التأهيل و الإصلاح

ترتكز عقوبة العمل للنفع العام في جوهرها على إخضاع المحكوم عليه للعمل دون أن يقدم له برامج إصلاحية أو تأهيلية[2]، حيث أن التفكير العقابي الحديث أو ما يعرف بالاتجاه الفني الحديث قد انتقل إلى أن الدفاع الاجتماعي ضد المجرم يجب أن ينصب في تجنيب المجتمع تكراره للجريمة على اعتبار أن الجاني قريب من آن يرتكب جريمة مرة أخرى في المستقبل، و لا يكون هذا إلا بإخضاعه إلى برنامج عقابي مسطر ومدروس يتلخص في العمل و التعليم و التهذيب، فتكون الاستفادة من نتائجه مضمونة عند خروجه مما يؤهله ليصبح مواطنا صالحا ينتفع به المجتمع بعدما كان مصدر خطر[3].

3- اقتصار عقوبة العمل للنفع العام على فئة ضيقة من المستفيدين.

الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام تشمل فئة ضيقة من المستفيدين، يشكل احد ابرز الإشكالات التي تواجه فعالية هذا البديل العقابي في التشريع الجزائري، حيث أن المشرع لم يفتح تطبيق هذه العقوبة لكل الفئات، و إنما قيدها بشروط لتشمل فئة معينة، كما انه عيب كذلك على هذا الحصر لان حتى الفئة المستفيدة من عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتقلص بسبب عدم تمسك المحامين بحق موكليهم في طلب توقيع هذه العقوبة رغم توفر كل الشروط، خاصة و أن اغلب المتهمين لا يفقهون مدلولها و يخلطون بينها وبين الأعمال الشاقة، مما يؤدي بهم إلى اختيار السجن[4].

ومنه فان رغم نبل الهدف من العقوبة البديلة والمتمثل في إصلاح الجاني دون إدخاله في دوامة السجن، إلا أن اقتصار الاستفادة منها على فئات محدودة يفرغها في بعض الأحيان من محتواها الإنساني والردعي، ويجعلها غير كافية كأداة فعالة لتخفيض العقوبة السالبة للحرية و معالجة ظاهرة اكتظاظ السجون، لذا يستحسن إعادة النظر في شروط الاستفادة منها بشكل يوازن بين متطلبات الأمن العام وحق الجاني في إصلاح حقيقي.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق** ، ص 325.

[2] – ناصر مساعد الرفاعي، **مرجع سابق** ، ص211.

[3] – عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق** ، ص 327.

[4] – جوهر قوادري صامت، **مرجع سابق**، ص313.

4- عدم قدرة المؤسسات المستقبلة على المساهمة في التأهيل

يكمن الإشكال الحقيقي في صعوبة إيجاد شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على التنفيذ، وبين الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم، وهذا لغياب منهجية قانونية واضحة في هذا الخصوص، وهو ما سمح لبعض الجهات المستقبلة برفض استقبال بعض المحكوم عليهم، بحجة أنهم مجرمون ويمكنهم تعريضها للخطر. هذا فضلا عن ادعاء بعض نقابات العمال بإحداث الصراع بينها بسبب هذه العقوبة، وذلك بسبب استقبال أعداد جديدة من العمال المحكوم عليهم، والذين ينافسون العمال الأحرار، وهو ما يؤدي إلى مشكل البطالة، لذلك امتنعت بعض المؤسسات عن استقبالهم. كما قد تنظر هذه المؤسسات إلى المحكوم عليهم بنظرة دونية فيها احتقار، وعدم التزامها كذلك بالسرية[1].

كما انه يعاب على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، عدم تحديدها بالضبط للمؤسسات العمومية، وكيفية ضبطها، وإنها لم تمد قاضي تطبيق العقوبات بقائمة للمؤسسات العمومية، ولا نوع الأنشطة التي تقوم به كل منها، ولا عدد الساعات التي تريد الحصول عليها، لأن عدم وضع قائمات تضبط هذه المؤسسات العمومية بصفة جلية مع بيان الاسم والعنوان وعدد ساعات العمل الراغبة فيها وذكر النشاط الذي تقوم به، كل ذلك من شأنه لا يساعد على تنفيذ مثل هذه الأحكام بالسرعة الكافية ليتحقق الهدف المنشود من الحكم بها[2].

[1] – عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، **مرجع سابق**، ص 329.

[2] – احمد سعود، **مرجع سابق**، ص 234.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب المرتبطة بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، من خلال بيان مراحل تنفيذها والجهات المتدخلة فيها، وصولا إلى تحليل آثار انقضائها وتقييم فعاليتها، يمكن القول إن هذه العقوبة تشكل آلية بديلة فعّالة تسعى إلى التوفيق بين مبدأ الردع وهدف الإصلاح.

وقد خلصنا من خلال هذا الفصل أن حسن تنفيذ هذه العقوبة يقتضي تعاونا فعالا بين الجهات القضائية والإدارية والاجتماعية، فضلا عن توفير الأطر القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان احترام كرامة المحكوم عليه وحقوقه، كما اتضح أن انقضاء العقوبة لا يخلف أثرا جنائيا يعوق إعادة إدماج الفرد في المجتمع، مما يعزز من دورها الإصلاحي والوقائي.

غير أن فعالية هذه العقوبة لا تزال مرتبطة بعدة تحديات، أهمها ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية، وهو ما يستدعي تكثيف الجهود لضمان التطبيق السليم والواسع لهذا البديل العقابي داخل المنظومة الجزائية الجزائرية.

خاتمة

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث، يمكن التأكيد على أن عقوبة العمل للنفع العام تعد من أبرز العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي تبنتها التشريعات الجنائية المعاصرة كآلية تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجناة المبتدئين، وتمكينهم من الاندماج مجددا في المجتمع، دون اللجوء إلى سلب حريتهم من خلال إيداعهم في المؤسسات العقابية. ويعزز هذا التوجه ما أثبتته الدراسات الحديثة من قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الأهداف الإصلاحية، إذ لا تتيح هذه العقوبات على برامج تأهيلية فعالة. وإن بعض الباحثين ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث وصفوا السجون بأنها أصبحت "مدارس للجريمة"، تكرس الانحراف بدلا من الحد منه، لا سيما في حالة الجناة المبتدئين.

وبتحليل مختلف الجوانب، تبين أن عقوبة العمل للنفع العام تمثل خيارا عقابيا عقلانيا وفعالا، يهدف إلى الحد من الآثار السلبية لعقوبات السجن القصير المدة، ويساهم في إدماج الجاني في المجتمع من دون عزله عنه. كما تساهم هذه العقوبة في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية وتقلل من نسب العود الإجرامي، نظرا لطابعها التربوي والاجتماعي.

غير أن فعالية هذا البديل تبقى نسبية، إذ أن الإطار القانوني والتنظيمي الحالي، رغم أهميته، لا يزال يعاني من بعض النقائص، لا سيما من حيث وضوح المعايير الإجرائية، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، ونقص التكوين والموارد المادية والبشرية اللازمة لإنجاح التنفيذ.

و من خلال ما سبق نتوصل إلى مجوعة من النتائج:

أهم النتائج المتوصل إليها:

– أقر المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كبديل إصلاحي حديث ينسجم مع التوجهات المعاصرة للعدالة الجنائية، التي باتت تعطي الأولوية لإعادة الإدماج الاجتماعي وتقويم السلوك بدلا من الاكتفاء بالردع والعقاب. ويأتي هذا التوجه استجابة لتوصيات السياسات الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى الحد من اللجوء المفرط للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، مثل تعزيز النزعة الإجرامية، وتفكك الروابط الأسرية، وصعوبة إعادة الإدماج بعد الخروج من السجن.

– تترتب على تطبيق العقوبات البديلة، وبخاصة عقوبة العمل للنفع العام، آثار إيجابية متعددة تعود بالنفع على المحكوم عليه، إذ تسهم في إصلاحه وإعادة تأهيله بشكل تدريجي، بعيدا عن الأجواء السلبية للمؤسسات

العقابية. ومن خلال هذا المسار، يعاد بناء ثقته بنفسه، ويتشبع بقواعد السلوك القويم، الأمر الذي يهيئه للاندماج مجددا في المجتمع كمواطن مسؤول ومنتِج.

– لاستفادة المحكوم عليهم من عقوبة العمل للنفع العام، يجب أن تتوفر فيهم شروط شخصية تتعلق بقدرتهم البدنية والنفسية على أداء العمل، وعدم مخالفتهم لالتزامات سابقة بالنسبة لنفس العقوبة. كما يشترط من الناحية الموضوعية أن يكون الجرم غير خطير، وأن تكون العقوبة الأصلية قابلة للاستبدال، مع توفر جهة مناسبة لتنفيذ العمل.

– من خلال تعديل المشرع لشرط أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، واستبداله بشرط ألا يكون قد استفاد سابقا من عقوبة العمل للنفع العام و اخل بأحد التزاماتها، يكون قد أتاح توسيع دائرة المستفيدين من هذه العقوبة البديلة ليشمل المسبوقين قضائيا. فهذا التعديل يعكس الرغبة في منح فرص إصلاحية أوسع لفئات أكبر من المحكوم عليهم، مما يسهم في تعزيز فعالية العقوبة كأداة إصلاحية وبديلة للعقوبات السالبة للحرية، مع الحفاظ على الرقابة القانونية على التزام المحكوم عليهم بالشروط المفروضة.

– التطبيق الميداني في الجزائر لا يزال محدودا، ويرجع ذلك إلى صعوبات تنظيمية وإدارية متعددة، من بينها نقص التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب آليات واضحة لتنفيذ العقوبة، فضلا عن قلة المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم، ونقص التكوين المتخصص لدى القائمين على التنفيذ. كل هذه العراقيل تؤثر سلبا على فعالية العقوبة وتحد من انتشارها كبديل حقيقي للعقوبات السالبة للحرية.

– يتوقف نجاح عقوبة العمل للنفع العام بدرجة كبيرة على فعالية ودور المؤسسات المستقبلة، كونها الجهة التي ينفذ فيها المحكوم عليه العقوبة عمليا. فكلما كانت هذه المؤسسات مؤهلة من حيث التنظيم والإشراف وتنوع المهام، زادت فرص تحقيق الأهداف الإصلاحية والاجتماعية للعقوبة. كما يعد التزام هذه الجهات بتوفير بيئة عمل مناسبة، ومرافقة المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، عاملا أساسيا في ضمان تنفيذ العقوبة بشكل إنساني وفعال يعزز إعادة الإدماج ويقلل من خطر العودة إلى الجريمة.

– البيئة التشريعية بحاجة إلى مزيد من التكييف لتواكب متطلبات التطبيق العملي.

انطلاقا مما سبق، و بهدف تعزيز فعالية عقوبة العمل للنفع العام نقدم جملة من التوصيات:

توصيات الدراسة:

– ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها، بما يضمن وضوح الإجراءات القانونية وشروط التنفيذ بشكل دقيق. فالغموض التشريعي قد يؤدي إلى تباين في التطبيق وإضعاف ثقة القضاة في اللجوء إليها.

لذلك، يعد تطوير النصوص القانونية وتحديد المسؤوليات بدقة خطوة أساسية نحو ضمان تنفيذ فعّال وتحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة.

– توسيع الشراكة مع الهيئات والمؤسسات العمومية خطوة محورية في إنجاح تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، من خلال توفير مناصب عمل مناسبة ومتنوعة تتماشى مع قدرات المحكوم عليهم. فكلما زادت المؤسسات المستقبِلة، زادت فرص التطبيق الفعلي لهذه العقوبة على نطاق واسع. كما يسهم هذا التعاون في تعزيز البعد الاجتماعي للعقوبة وترسيخ مبدأ الانخراط المجتمعي في تحقيق العدالة الإصلاحية.

– ضرورة اتجاه المحامون وهيئات الدفاع إلى اقتراح عقوبة العمل للنفع العام، كبديل مناسب للعقوبات السالبة للحرية لموكليهم، خصوصا في حالات الجرائم البسيطة أو المحكوم عليهم لأول مرة. فاقتراح هذا البديل يعكس وعيا بالدور الإصلاحي للعقوبة ويظهر التزام الدفاع بحماية مصلحة موكليهم القانونية والاجتماعية. كما يسهم ذلك في نشر الوعي القانوني وتعزيز ثقافة العقوبات البديلة داخل أروقة العدالة.

– إطلاق حملات تحسيسية لفائدة المجتمع أمرا ضروريا لتكريس ثقافة القبول بعقوبة العمل للنفع العام كبديل مشروع وفعال للعقوبات السالبة للحرية. فالتوعية تساهم في تغيير النظرة السلبية تجاه المحكوم عليهم، وتبرز الطابع الإصلاحي للعقوبة بدلا من وصمهم بالعار. كما يسهم ذلك في تعزيز فرص اندماجهم مجددا في المجتمع وتحقيق الأهداف الوقائية والاجتماعية للعقوبة.

– ضرورة تكوين القضاة وأعوان العدالة حول طبيعة العقوبة وأهدافها لضمان لجوء أوسع إليها.

وبذلك، فإن نجاح عقوبة العمل للنفع العام كبديل فعّال في السياسة الجنائية الجزائرية يظل رهينا بتوفير بيئة قانونية ومؤسساتية متكاملة تضمن التطبيق الأمثل لهذا الخيار العقابي الحديث .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. 1966.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005.

- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15، 2009.

- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، 2024.

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13. 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالتامين على المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 9.

- المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، صادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.

- خلفي عبد الرحمان، وداعي عزالدين، علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

- سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، د.ت.ن،.

– ضريف شعيب، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الأولى، دار لايمة، تيبازة، 2025.

– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام– (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجزائي)، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013.

– محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

– محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

– مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها – دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، 2017.

– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة –، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.

– نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، دار لايمة، تيبازة، 2024.

2– الاطروحات والمذكرات:

– بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل.م.د"في القانون العام تخصص: علوم جنائية جامعة وهران 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018.

– بن محمد الطريمان عبد الرحمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

– سعود احمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

– قوادري صامت جوهر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

– كروش نورية، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/2021.

– مساعد الرفاعي ناصر، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين المصري واليمني" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي، 2017.

– بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

– بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011–2012

– علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017.

– معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

3– المقالات:

– أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد11، العدد13، فيفري2016.

– أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة –، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2009.

– بن حفاف سماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري –عقوبة العمل للنفع العام–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 15 جامعة الجلفة 2013.

– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

– بوضياف عبد المالك، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2023.

– تواتي نصيرة، استحداث العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس: اية فعالية؟، مجلة المحامي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 33، 2019.

– خماخم رضا، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006.

– زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 48، العدد 4، جانفي 2011.

– سعدون العامري سامر، صالح جالي فريال، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2021.

– سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد10، العدد2، الجزء1، ماي 2017.

– شملال علي، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35: العدد 2، جوان 2021.

– ضريف شعيب، عقوبة العمل للنفع في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

– عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد54، العدد1، مارس 2017، ص302.

– لالو رابح، عقوبة العمل للنفع العام كآلية للإصلاح في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق – جامعة البليدة، المجلد 06، العدد،02، جويلية 2022.

– لوني فريدة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 18، العدد 1، جوان2023.

– محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع، د.ت.ن،.

– محي الدين حسيبة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد01، جامعة البليدة 2، الجزائر، افريل 2021.

– ميموني فايزة، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 5، العدد6، ديسمبر 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	
المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	08
المطلب الأول: المقصود بعقوبة العمل للنفع العام	08
الفرع الأول: فكرة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي	08
الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	10
المطلب الثاني: الطبيعية القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها	13
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	13
الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	15
المبحث الثاني: مجالات وأغراض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	21

المطلب الأول: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	22
الفرع الأول: في مجال الأعمال اليدوية والحرفية	22
الفرع الثاني: في مجال الأعمال الوظيفية	23
المطلب الثاني: أغراض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	24
الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية	24
الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية والاجتماعية	28
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآثارها	
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	33
المطلب الأول: شروط الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام	33
الفرع الأول: الشروط الشخصية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام	34
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام	36
المطلب الثاني: الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	42
الفرع الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	42

الفرع الثاني: دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	50
المبحث الثاني: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام و تقييمها	56
المطلب الأول: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام	56
الفرع الأول: أداء المحكوم عليه لالتزاماته	56
الفرع الثاني: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	57
المطلب الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام	59
الفرع الأول: مزايا عقوبة العمل للنفع العام	59
الفرع الثاني: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام	63
خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص بالعربية

تناولت هذه المذكرة موضوع عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري، في ضوء التوجهات الحديثة نحو اعتماد بدائل للعقوبات التقليدية، بما ينسجم مع مبادئ العدالة التصالحية ويُسهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية .تم التطرق إلى الأساس القانوني لهذه العقوبة، وشروط تطبيقها، والجهات المختصة بتنفيذها، إضافة إلى آثارها القانونية والاجتماعية .وخلصت الدراسة إلى أن هذه العقوبة تُعدّ أداة فعّالة لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، غير أنها لا تزال بحاجة إلى دعم تشريعي وتطبيقي أوسع لضمان فعاليتها.

الكلمات المفتاحية:

العمل للنفع العام، البدائل العقابية، العقوبات السالبة للحرية، العدالة التصالحية، التشريع الجزائري، إعادة الإدماج، المؤسسات العقابية.

Summary in English

This thesis examines community service punishment as an alternative to custodial sentences in Algerian legislation, aligned with modern approaches that promote alternatives to traditional punishments, in accordance with restorative justice principles and efforts to reduce overcrowding in penal institutions. The study analyzes the legal basis, conditions of application, executing authorities, and legal and social impacts of this sanction. The findings highlight that this measure is an effective means for reintegrating offenders into society, although it still requires broader legal and practical support for effective implementation.

Keywords:

Community service, alternative sanctions, custodial punishment, restorative justice, Algerian legislation, reintegration, penal institutions.